المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

# قانون المفوضين القضائيين

إصدارات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو

فبراير 2015

# قسم المفوض القضائي

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بإخلاص وأن أنجزها بدقة وأمانة وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي ، مع الالتزام بالسر المهني"

## ظهير شريف رقم 1.06.23 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين[1].

---

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بإفران في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

وقعه بالعطف:
الوزير الأول،
الإمضاء: إدريس جطو.

*

* *

## قانون رقم 81.03
## بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين
## مقتضيات عامة

### المادة 1

المفوض القضائي مساعد للقضاء يمارس مهنة حرة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه.

### المادة 2

تحدث بدوائر المحاكم الابتدائية مكاتب المفوضين القضائيين للقيام بالمهام المنوطة بهم طبقا لهذا القانون أمام مختلف محاكم المملكة.

### المادة 3

تتنافى مهنة المفوض القضائي مع ممارسة أي وظيفة أو مهمة عمومية ومع كل نشاط تجاري أو صناعي أو معتبر كذلك بمقتضى القانون، كما تتنافى مع مهنة محام أو موثق أو عدل أو خبير أو

[1] منشور بالجريدة الرسمية عدد 5400 الصادرة بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006) ص 559.

ترجمان أو وكيل أعمال أو مهنة سمسار أو مستشار قانوني أو جبائي، ومع كل عمل خارج مهامه يؤدى عنه أجر باستثناء النشاطات العلمية.

## الباب الأول

## شروط مزاولة المهنة

### المادة 4

يشترط في المرشح لمزاولة مهنة مفوض قضائي:

1 - أن يكون من جنسية مغربية؛

2 - أن يبلغ من العمر 25 سنة كاملة وأن لا يتجاوز 45 سنة، ما لم يكن معفى طبقا للمادة الخامسة بعده؛

3 - أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها أو على شهادة الإجازة في الشريعة الإسلامية؛

4 - أن يكون في وضعية سليمة بالنسبة إلى قانون الخدمة العسكرية؛

5 - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية؛

6 - أن يكون متمتعا بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة بكامل أعبائها؛

7 - أن لا يكون محكوما عليه من أجل جناية، أو جنحة بعقوبة حبس نافذ أو موقوف التنفيذ باستثناء الجرائم غير العمدية، وأن لا يكون محكوما عليه بجريمة من جرائم الأموال ولو بمجرد غرامة؛

8 - ألا يكون قد تعرض لأي عقوبة تأديبية، أو صدر في حقه حكم نهائي بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل مخل بالشرف أو الأمانة؛

9 - أن يكون قد نجح في المباراة لولوج مهنة المفوضين القضائيين، وأدى فترة التكوين ونجح في اختبار نهايته.

### المادة 5

يعفى من المباراة فقط وفي حدود ثلث المكاتب الشاغرة:

- المنتدبون القضائيون الذين أثبتوا أنهم قضوا بهذه الصفة عشر سنوات على الأقل من العمل المتواصل بالمحاكم؛

- المحررون القضائيون وكتاب الضبط الذين أثبتوا أنهم قضوا على الأقل خمسة عشرة سنة من العمل المتواصل بالمحاكم والحاصلون على الشهادة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة أعلاه.

□

## الباب الثاني

## المباراة والتكوين واختبار نهايته

### المادة 6

تحدد كيفية إجراء المباراة والتكوين واختبار نهايته بنص تنظيمي[2].

### المادة 7

يشتمل التكوين على تأهيل نظري وتطبيقي وميداني.

### المادة 8

يمكن لوزير العدل وباقتراح من هيئة التكوين أن يشطب على المتدرب الذي يكون قد أخل بالتزاماته.

## الباب الثالث

## الترخيص بمزاولة المهنة

### المادة 9

يرخص وزير العدل للمترشحين الذين نجحوا في اختبار نهاية التكوين بمزاولة مهنة مفوض قضائي بقرار يحدد فيه مقار مكاتبهم ودائرة الاختصاص التي يمكن لهم أن يمارسوا مهنتهم فيها بعد استشارة لجنة تضم من بين أعضائها ممثلين اثنين للمفوضين القضائيين تنتدبهم الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين المنصوص عليها بعده.

يحدد تكوين اللجنة المذكورة وطريقة عملها بمقتضى نص تنظيمي[3].

### المادة 10

يؤدي المفوض القضائي أمام المحكمة الابتدائية التي يقع مكتبه بدائرة نفوذها وقبل مزاولة مهنته ، اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بإخلاص وأن أنجزها بدقة وأمانة وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي ، مع الالتزام بالسر المهني".

يشار إلى هذه اليمين في سجل خاص يمسك لهذه الغاية بكتابة ضبط المحكمة المذكورة، ويضع المفوض القضائي بالإضافة إلى ذلك توقيعه وإمضاءه المختصر في هذا السجل الخاص.

### المادة 11

يفتح لدى رئيس المحكمة الابتدائية ملف شخصي لكل مفوض من المفوضين القضائيين العاملين بدائرته تحفظ فيه جميع المستندات والوثائق المتعلقة بحالته المدنية والجامعية والمهنية ، كما

---

[2] الباب الأول (المواد من 1 إلى 11) من مرسوم **2.08.372** صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم **81.03** بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، ج ر عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008).

[3] الباب الثاني (المادتين 12 و 13) من مرسوم **2.08.372** المشار إليه أعلاه.

تضمن فيه نسخ جميع التقارير المحررة في شأنه والمقررات التأديبية أو الزجرية المتخذة في حقه ، وكذا تلك الرامية إلى رد اعتباره عند الاقتضاء.

**المادة 12**

إذا تغيب مفوض قضائي أو عاقه عائق مؤقت ، أصدر رئيس المحكمة الابتدائية لمقره أمرا بتكليف مفوض قضائي آخر بنفس الدائرة للقيام بالإجراءات اللازمة أو عند الاقتضاء بتدبير وتسيير شؤون المكتب وذلك إما تلقائيا أو بطلب من وكيل الملك أو من المفوض القضائي المعني بالأمر.

يعين رئيس المحكمة نائبا للمفوض القضائي الذي اعتراه العائق أو المانع لمدة لا تتجاوز ستة أشهر إما باقتراح من المفوض القضائي المعني أو بعد استشارة الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

إذا وجد مانع يحول دون استمرار قيام المفوض القضائي بمهامه ، أشعر رئيس المحكمة وزير العدل الذي يمكنه أن يتخذ قرارا بإعفاء المفوض القضائي من ممارسة المهنة.

في الحالات التي تقتضي تعيين مفوض قضائي آخر إما لتدبير شؤون المكتب أو لتصفيته، يقوم رئيس كتابة الضبط بأمر من رئيس المحكمة بإحصاء الوثائق الموجودة في مكتب المفوض القضائي بحضور ممثل النيابة العامة وممثل الهيئة مع إشعار وزير العدل بذلك.

يمكن للمفوض القضائي عند زوال سبب الإعفاء تقديم طلب إلى وزير العدل بإرجاعه إلى عمله.

يبت في هذا الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه.

**المادة 13**

يمكن نقل المفوض القضائي بناء على طلبه من دائرة المحكمة التي يوجد بها مكتبه إلى دائرة محكمة أخرى بقرار لوزير العدل بعد استشارة اللجنة المشار إليها في المادة التاسعة أعلاه، مع مراعاة ما تقتضيه المصلحة العامة.

**المادة 14**

يمكن للمفوض القضائي تقديم طلب إعفائه من مزاولة المهنة لوزير العدل تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية التي يعمل بدائرة نفوذها.

لا يحق له أن يكف عن ممارسة عمله إلا بعد قبول هذه الاستقالة.

يعين رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد مكتب المفوض القضائي المستقيل بدائرتها، مفوضا قضائيا من نفس المقر لتصفية الأشغال الرائجة بالمكتب باقتراح من الهيئة التي ينتمي إليها، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة الثانية عشرة أعلاه.

□

## الباب الرابع
## اختصاصات المفوضين القضائيين

### المادة 15

يختص المفوض القضائي بصفته هاته، مع مراعاة الفقرة الرابعة من هذه المادة، بالقيام بعمليات التبليغ وبإجراءات تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وكذا كل العقود والسندات التي لها قوة تنفيذية، مع الرجوع إلى القضاء عند وجود أي صعوبة، وذلك باستثناء إجراءات التنفيذ المتعلقة بإفراغ المحلات والبيوعات العقارية وبيع السفن والطائرات والأصول التجارية.

يتكلف المفوض القضائي بتسليم استدعاءات التقاضي ضمن الشروط المقررة في قانون المسطرة المدنية وغيرها من القوانين الخاصة، وكذا استدعاءات الحضور المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، ويمكن له أن يقوم باستيفاء المبالغ المحكوم بها أو المستحقة بمقتضى سند تنفيذي وإن اقتضى الحال البيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية.

يقوم المفوض القضائي بتبليغ الإنذارات بطلب من المعني بالأمر مباشرة ما لم ينص القانون على طريقة أخرى للتبليغ.

ينتدب المفوض القضائي من لدن القضاء للقيام بمعاينات مادية محضة مجردة من كل رأي، ويمكن له أيضا القيام بمعاينات من نفس النوع مباشرة بطلب ممن يعنيه الأمر.

يمكن للمفوض القضائي أن ينيب عنه تحت مسؤوليته كاتبا محلفا أو أكثر للقيام بعمليات التبليغ فقط وفق أحكام الباب العاشر من هذا القانون.

## الباب الخامس
## إجراءات المفوض القضائي

### المادة 16

يمارس المفوض القضائي المهام الموكولة إليه في تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وينجزها وفقا للقواعد العامة للتنفيذ وذلك تحت مراقبة رئيس المحكمة أو من ينتدبه لهذه الغاية.

تشعر المحكمة بمآل ملفات التنفيذ أو بأسباب التأخير في إنجاز الإجراءات.

يجب على المفوض القضائي خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تسلمه طلب التنفيذ، تبليغ الطرف المحكوم عليه الحكم المكلف بتنفيذه وإعذاره بالوفاء أو بتعريفه بنواياه.

يجب على المفوض القضائي تحرير محضر تنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه وذلك داخل أجل عشرين يوما تبتدئ من تاريخ انتهاء أجل الإعذار.

يجب على المفوض القضائي إشعار طالب التنفيذ بالإجراء المتخذ داخل أجل عشرة أيام من تاريخ إنجازه.

### المادة 17

يمكن للمفوض القضائي عند الاقتضاء الاستعانة بالقوة العمومية أثناء مزاولة مهامه وذلك بعد الحصول على إذن من وكيل الملك طبقا لمقتضيات القانون الجاري به العمل.

**المادة 18**

يجب على المفوض القضائي إنجاز الإجراءات والتبليغات والمحاضر في ثلاثة أصول، يسلم الأول إلى الطرف المعني بالأمر معفى من حق التنبر ومن كل شكلية جبائية، ويودع الثاني بملف المحكمة ويحتفظ المفوض القضائي بالثالث بمكتبه.

يسأل المفوض القضائي شخصيا عن أخطائه المهنية وكذا عن إعداد المستندات والاحتفاظ بها، ولضمان هذه المسؤولية يجب إبرام عقد تأمين على ذلك.

**المادة 19**

يجب على المفوض القضائي مسك الوثائق التي لها علاقة بحقوق الأطراف لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الإجراءات تحال بعدها إلى كتابة ضبط المحكمة المعين بدائرة نفوذها من أجل حفظها مقابل إيصال يسلم له من طرف رئيس كتابة الضبط.

تسلم وثائق الإجراءات أو نسخ منها إلى من له الحق فيها بناء على طلبه.

**المادة 20**

تمسك كتابة الضبط سجلا وفق نموذج يحدد بقرار لوزير العدل [4] يؤشر على صفحاته رئيس المحكمة الابتدائية المختصة يتضمن الأسماء والعناوين الكاملة للمفوضين القضائيين الموجود محل إقامتهم بدائرة نفوذها وتاريخ التحاقهم بالمهنة، وأدائهم اليمين القانونية ومراجع مقررات تعيينهم، ونماذج من توقيعاتهم وإمضاءاتهم المختصرة.

**المادة 21**

يختار الأطراف أو نوابهم المفوض القضائي من بين المفوضين القضائيين الموجودة مقار مكاتبهم بدائرة المحكمة المطلوب القيام بالإجراءات بدائرة نفوذها.

**المادة 22**

يتعين على الأطراف أو نوابهم أن يبينوا في الطلب اسم المفوض القضائي المختار.

يضع المفوض القضائي المختار طابعه وتوقيعه ومحل إقامته في أعلى الصفحة الأولى من الطلب أو يسلم للمعني بالأمر إشهادا بالتزامه بالقيام بالإجراء المطلوب.

**المادة 23**

يحق للأطراف استبدال المفوض القضائي في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو الإجراءات، مع إشعار كل من المفوض القضائي وكتابة الضبط بذلك.

ويمكن للمفوض القضائي الاحتفاظ بالوثائق بعد إذن من رئيس المحكمة إلى حين أداء أجرته.

□

[4] قرار لوزير العدل رقم **1978.06** صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد شكل ومضمون السجل المنصوص عليه في المادة 20 من القانون رقم **81.03** بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، ج ر عدد 5504 بتاريخ 11 صفر 1428 (فاتح مارس 2007).

## الباب السادس
## علاقة المفوض القضائي بكتابة الضبط

### المادة 24

تسلم الاستدعاءات وشهادات التسليم والطيات المتعلقة بالتبليغ والتنفيذ وجميع الوثائق المرتبطة بها من طرف كتابة الضبط إلى المفوض القضائي بواسطة سجل التداول مرقم الصفحات وموقع من طرف رئيس المحكمة.

### المادة 25

يتعين على كل مفوض قضائي أن يمسك سجلا مرقما يثبت فيه كل يوم جميع الإجراءات التي قام بها وبيان أرقام تسلسلها من غير بياض أو إقحام بين السطور أو شطب.

يحدد بقرار لوزير العدل[5] نموذج السجل المذكور الذي يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد مقر المفوض القضائي بدائرة نفوذها أو قاض ينتدب لهذا الغرض.

### المادة 26

يرجع المفوض القضائي الوثائق بعد إنجاز الإجراءات إلى كتابة الضبط مقابل توقيع.

□

[5] قرار لوزير العدل رقم **1979.06** صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد شكل ومضمون السجل المنصوص عليه في المادة 25 من القانون رقم **81.03** بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، ج ر عدد 5504 بتاريخ 11 صفر 1428 (فاتح مارس 2007).

## الباب السابـع
## حقوق وواجبات المفوض القضائي
### أولا: الحقوق
### المادة 27

يتمتع المفوض القضائي أثناء مزاولة مهامه، بالحماية التي تنص عليها مقتضيات الفصلين 263 و267 من القانون الجنائي[6].

### المادة 28

يتقاضى المفوض القضائي عن مزاولة مهامه في الميدان الجنائي تعويضا تؤديه الإدارة وفق ما هو مقرر في نص تنظيمي[7].

وفي غير ذلك من الميادين ، يتقاضى أجرا عن أعماله حسب تعرفة تحدد بنص تنظيمي [8] تتضمن من بين مقتضياتها مبلغا ثابتا.

يؤدى للمفوض القضائي مسبقا المبلغ الثابت.

---

[6] جاء في **الفصل 263** من القانون الجنائي ما يلي:

"يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين وخمسين إلى خمسة آلاف درهم، من أهان أحدا من رجال القضاء أو من الموظفين العموميين أو من رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها، بأقوال أو إشارات أو تهديدات أو إرسال أشياء أو وضعها ، أو بكتابة أو رسوم غير علنية وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بشعورهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم.

وإذا وقعت الإهانة على واحد أو أكثر من رجال القضاء أو الأعضاء المحلفين في محكمة، أثناء الجلسة، فإن الحبس يكون من سنة إلى سنتين.

وفي جميع الأحوال، يجوز لمحكمة القضاء، علاوة على ذلك، أن تأمر بنشر حكمها وإعلانه، بالطريقة التي تحددها، على نفقة المحكوم عليه، بشرط ألا تتجاوز هذه النفقات الحد الأقصى للغرامة المقررة في الفقرة الأولى".

جاء في **الفصل 267** من القانون الجنائي ما يلي:

"يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين من ارتكب عنفا أو إيذاء ضد أحد من رجال القضاء أو الموظفين العموميين أو رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها.

وإذا ترتب عن العنف إراقة دم أو جرح أو مرض أو إذا ارتكب مع سبق الإصرار أو الترصد، أو ارتكب ضد أحد من رجال القضاء أو الأعضاء المحلفين بالمحكمة أثناء الجلسة، فإن الحبس يكون من سنتين إلى خمس سنوات.

فإذا ترتب عن العنف قلع أو بتر أو حرمان من استعمال عضو أو عمى أو عور أو أي عاهة مستديمة، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة.

وإذا ترتب عن العنف موت، دون نية إحداثه، فإن العقوبة تكون السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

وإذا ترتب عن العنف موت مع توفر نية إحداثه، تكون العقوبة الإعدام.

وعلاوة على ذلك يجوز بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة الحبس الحكم بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات".

[7] الباب الثالث (المادة 14) من مرسوم **2.08.372** صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم **81.03** بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، المشار إليه أعلاه.

[8] الباب الثالث (المادة 14) من مرسوم **2.08.372** صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم **81.03** بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، المشار إليه أعلاه.

- وقرار لوزير العدل رقم **1129.06** صادر في 18 من جمادى الأولى 1427 ( 15 يونيو 2006) بتحديد تعريفات عقود المفوضين القضائيين على الإجراءات التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية، ج ر عدد 5435 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1427 (3 يوليو 2006).

يمنع على المفوض القضائي أن يطلب أو يتسلم مبالغ تفوق الواجبات المحددة.

يقوم المفوض القضائي بإنجاز الإجراءات في القضايا المستفيدة من المساعدة القضائية على أن يستخلص مستحقاته عند تصفية الصوائر القضائية.

كل مخالفة لهذه المقتضيات تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 243 من القانون الجنائي[9].

**المادة 29**

يتقاضى المفوض القضائي أجرته مباشرة من طالب الإجراء مقابل تسليم وصل بذلك من كناش ذي جذور.

تعتبر أجرة المفوض القضائي جزءا من الصوائر القضائية.

## ثانيا: الواجبات

**المادة 30**

يلزم المفوض القضائي ما لم يكن هناك مانع مقبول بمباشرة مهامه كلما طلب منه ذلك وإلا أجبر على إنجازها بمقتضى أمر كتابي يصدره رئيس المحكمة التي يرتبط بها.

يمنع على المفوض القضائي أن يحجم عن تقديم المساعدة الواجبة للقضاء والمتقاضين بدون عذر مقبول، كما يمنع على المفوضين القضائيين التواطؤ لنفس الغاية.

**المادة 31**

يمنع على المفوض القضائي بصفة شخصية أو بواسطة الغير:

– أن تكون له أي مصلحة في قضية يباشر فيها مهامه؛

– أن يرصد لحسابه أموالا يكون قد اؤتمن عليها؛

– أن يشارك في المزايدات المتعلقة بالأشياء المكلف ببيعها أو يقبل مشاركة أو عرض زوجه أو أصوله أو فروعه؛

– أن يقتني حقوقا منازعا فيها باشر إحدى إجراءاتها وذلك لنفسه أو لحساب زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة.

ويجب عليه أن يودع بصندوق المحكمة المبالغ التالية في أجل ثمانية أيام من تاريخ تسلمها:

1 - الأموال الناضة المستخلصة من طرفه لدى مدين أو المسلمة منه طوعا للتحرر من دينه ؛

2 - المبالغ المستخلصة من الحجوز لدى الغير؛

3 - المبالغ الناتجة عن بيع المنقولات المادية.

---

[9] جاء في **الفصل 243** من القانون الجنائي ما يلي:

"يعد مرتكبا للغدر، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس و بغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم، كل قاض أو موظف عمومي طلب أو تلقى أو فرض أوامر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق، سواء للإدارة العامة أو الأفراد الذين يحصل لحسابهم أو لنفسه خاصة.

تضاعف العقوبة إذا كان المبلغ يفوق مائة ألف درهم".

### المادة 32

يمنع على المفوض القضائي تحت طائلة بطلان الإجراء وتعرضه للمتابعة، أن يباشر أي إجراء لنفسه أو لحساب زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الثالثة.

## الباب الثامن

## المراقبة والتفتيش

### المادة 33

يراقب رئيس المحكمة المختصة أو من ينتدبه من القضاة لهذه الغاية أعمال وإجراءات المفوضين القضائيين الممارسين في دائرة اختصاصه.

ترمي هذه المراقبة إلى التحقق على الخصوص من شكليات الإجراءات ووقوعها داخل الأجل وكذا سلامة تداول القيم والأموال التي باشرها المفوض القضائي.

إذا تبين لرئيس المحكمة من خلال مراقبته وقوع إخلالات مهنية، حرر تقريرا في الموضوع وأحاله إلى النيابة العامة.

يخضع المفوض القضائي كذلك لمراقبة أعوان الإدارة الجبائية كلما طلب منه ذلك ودون نقل أي مستند.

### المادة 34

يقوم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة، بتفتيش مكاتب المفوضين القضائيين التابعين لدائرة نفوذه مرة في السنة على الأقل، وكلما اقتضت المصلحة ذلك.

إذا تبين لوكيل الملك من خلال تحرياته وقوع إخلالات مهنية خطيرة ، أمكنه إيقاف المفوض مؤقتا عن العمل لمدة لا تتجاوز شهرين، وتحريك متابعة تأديبية في حقه.

يشعر وكيل الملك وزير العدل بهذه الإجراءات.

في حالة توقف البت في المتابعة التأديبية على مآل المتابعة الجنائية، يمتد مفعول الإيقاف المؤقت عن العمل إلى حين الفصل النهائي.

يمكن للمفوض القضائي أن يلجأ إلى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة قصد المطالبة برفع حالة الإيقاف المؤقت عن العمل داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه بقرار التوقيف.

يتعين على غرفة المشورة البت داخل أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ وضع الطلب.

### المادة 35

ينتهي مفعول الإيقاف المؤقت بالبت في المتابعة التأديبية المقامة ضد المفوض القضائي.

□

## الباب التاسع

## التأديب

### المادة 36

يحرك وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة المتابعة التأديبية ضد المفوض القضائي بناء على تقرير من رئيس المحكمة أو على إثر تحرياته التي يقوم بها مباشرة أو بناء على شكاية أو بناء على تقرير من الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

### المادة 37

تختص غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية التي يقع مكتب المفوض القضائي بدائرة نفوذها بالبت في المتابعة التأديبية المثارة بشأن كل إخلال بالواجبات المهنية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بصرف النظر عن المتابعات الجنائية المحتملة.

### المادة 38

العقوبات التأديبية هي:

1 - الإنذار؛

2 - التوبيخ؛

3 - السحب المؤقت لرخصة مزاولة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر؛

4 - السحب النهائي للرخصة المذكورة.

### المادة 39

تستدعي غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة المفوض القضائي قبل عشرة أيام من تاريخ الجلسة للاستماع إليه وتقديم ملاحظاته ومستنتجاته حول موضوع المتابعة مع حقه في الاستعانة بمحام.

يكون حضور النيابة العامة بالجلسة وجوبا.

يتعين على غرفة المشورة البت داخل أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ إحالة الملف إليها.

### المادة 40

يستأنف المقرر التأديبي الصادر في حق المفوض القضائي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل 15 يوما كاملة من تاريخ تبليغ المقرر وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية.

يبدأ سريان أجل الاستئناف بالنسبة للنيابة العامة من تاريخ النطق بالحكم.

تبت غرفة المشورة داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة مقال الاستئناف إليها.

يسهر وكيل الملك المختص على تنفيذ المقرر التأديبي.

تخصم مدة الإيقاف المؤقت عند الاقتضاء من مدة السحب المؤقت لرخصة مزاولة المهنة.

بعد انتهاء مدة التأديب أو في حالة البت بعدم المتابعة يستأنف المفوض القضائي عمله تلقائيا مع إشعار رئيس المحكمة بذلك.

## الباب العاشر

## الكتاب المحلفون

### المادة 41

يمكن للمفوض القضائي أن يلحق بمكتبه تحت مسؤوليته كاتبا محلفا أو أكثر، للنيابة عنه في الإجراءات المتعلقة بالتبليغ.

يتم هذا الإلحاق وفق عقد يتحدد نموذجه بقرار من وزير العدل[10].

يؤدي الكاتب المحلف أمام المحكمة الابتدائية التي يقع مكتب المفوض القضائي بدائرة نفوذها اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة العاشرة أعلاه، وذلك بعدما يتأكد رئيس المحكمة من توفر الشروط القانونية فيه، ويستعين برأي وكيل الملك في الموضوع.

يخبر رئيس المحكمة المذكورة بعد ذلك وزير العدل وكذا الهيئة بإلحاق الكاتب المحلف بمكتب المفوض القضائي.

### المادة 42

يشترط في المترشح لمزاولة مهنة كاتب محلف ما يلي:

1 - أن يكون من جنسية مغربية؛

2 - أن يبلغ من العمر عشرين سنة وأن لا يتجاوز أربعين سنة؛

3 - أن يثبت قدرته الصحية على مزاولة المهنة؛

4 - أن يكون حاصلا على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها؛

5 - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية؛

6 - أن لا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة بعقوبة حبس نافذة أو موقوف التنفيذ باستثناء الجرائم غير العمدية، وأن لا يكون محكوما عليه بجريمة من جرائم الأموال ولو بمجرد غرامة ما لم يرد اعتباره.

### المادة 43

يقوم الكاتب المحلف بعمله داخل دائرة الاختصاص المحددة للمفوض القضائي الذي ينوب عنه ولا يجوز له أن يتجاوزها.

### المادة 44

يجب على المفوض القضائي تحت طائلة البطلان:

---

[10] قرار لوزير العدل رقم **1980.06** صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد نموذج عقد إلحاق كاتب محلف بمكتب مفوض قضائي المنصوص عليه في المادة 41 من القانون رقم **81.03** بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، ج ر عدد 5504 بتاريخ 11 صفر 1428 (فاتح مارس 2007).

–أن يوقع أصول التبليغات المعهود إلى الكتاب المحلفين بإنجازها ؛
–أن يؤشر على البيانات التي يسجلها الكتاب المحلفون في الأصول المذكورة.

**المادة 45**

يكون المفوض القضائي مسؤولا مدنيا عن أوجه البطلان والغرامات والإرجاعات والمصاريف والتعويضات التي يتسبب فيها الكتاب المحلفون خلال القيام بالنيابة عنه.

**المادة 46**

يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة أن يضع حدا لإلحاق الكاتب المحلف عند ثبوت مخالفة خطيرة في حقه.

يمكن للكاتب المحلف استئناف هذا المقرر داخل الأجل ووفق المسطرة المنصوص عليهما في المادة 40 أعلاه.

يجب على المفوض القضائي إخبار رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك والهيئة التي ينتمي إليها بتخليه عن الكاتب المحلف أو استقالته.

## الباب الحادي عشر

## المشاركة

**المادة 47**

يمكن لمفوضين قضائيين اثنين أو أكثر إبرام عقد مشاركة إذا كانوا معينين في نفس الدائرة الترابية للمحكمة الابتدائية.

**المادة 48**

تبرم المشاركة بمقتضى عقد نموذجي يحدد بقرار لوزير العدل[11].

لا يصبح العقد نافذا إلا بعد إخبار وزير العدل.

يمكن لوزير العدل أن يطلب داخل أجل 60 يوما من تاريخ التبليغ من المفوضين القضائيين تغيير اتفاقهم إذا اعتبره متناقضا مع قواعد المهنة.

**المادة 49**

يقوم المفوضون القضائيون المتشاركون تضامنا فيما بينهم بتسيير وإدارة وإنجاز الإجراءات.

تسري حالة المنع المنصوص عليها في المادة 32 بالنسبة لأحد المفوضين القضائيين على باقي المتشاركين معه في نفس المكتب.

**المادة 50**

[11] قرار لوزير العدل رقم **1981.06** صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد نموذج عقد المشاركة بين المفوضين القضائيين المنصوص عليه في المادة 48 من القانون رقم **81.03** بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، ج ر عدد 5504 بتاريخ 11 صفر 1428 (فاتح مارس 2007).

يتحمل كل متشارك مسؤولية الإجراءات المنجزة من طرفه مهنيا وجنائيا.

**المادة 51**

تنتهي المشاركة بأحد الأسباب التالية:

–انتهاء المدة التي حددت لها في عقد المشاركة؛

–وفاة أحد المتشاركين ولم يبق إلا متشارك واحد؛

–فقدان أهلية أحد المتشاركين أو سحب الرخصة منه ولم يبق إلا متشارك واحد؛

–اتفاق المتشاركين؛

–حكم قضائي.

**المادة 52**

تجرى عمليات تصفية المشاركة بحضور المفوضين القضائيين المتشاركين أو من يمثلهم تحت مراقبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يمارس المفوضون القضائيون المتشاركون مهامهم بدائرة نفوذها، وكذا عضوين من الجهة التمثيلية لهيئة المفوضين القضائيين جهويا.

يمكن عند الاقتضاء، الاستعانة بمدقق الحسابات.

تثبت هذه العمليات في محضر.

## الباب الثاني عشر

## حماية المهنة

**المادة 53**

يعاقب المفوض القضائي بغرامة من ألف درهم إلى عشرة آلاف درهم، وبحبس تتراوح مدته من شهر إلى سنتين أو بإحدى العقوبتين فقط عن كل مخالفة لمقتضيات المادتين 31 و32 من هذا القانون، ما لم يكن الفعل المعاقب عليه يوجب تطبيق عقوبة أشد بمقتضى القانون الجنائي، وذلك بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها.

**المادة 54**

يعاقب كل شخص يقوم بسمسرة الزبناء أو جلبهم لفائدة المفوض القضائي بثلاثة أشهر إلى سنة حبسا وبغرامة من 500 إلى 1.000 درهم.

**المادة 55**

يعاقب كل شخص نسب لنفسه من غير حق صفة مفوض قضائي أو زاول مهامه دون أن يكون مرخصا له بذلك بالعقوبة المنصوص عليها في الفصل 381 من القانون الجنائي[12].

[12] جاء في **الفصل 381** من القانون الجنائي ما يلي:

## الباب الثالث عشر
## الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين

### المادة 56

تحدث بمقتضى هذا القانون هيئة وطنية للمفوضين القضائيين تتمتع بالشخصية المعنوية، وتضم جميع المفوضين القضائيين.

يوجد مقر الهيئة بالرباط.

ويتم تنظيم هذه الهيئة بنص تنظيمي[13].

## الباب الرابع عشر
## مقتضيات انتقالية

### المادة 57

يستمر جميع الأعوان القضائيين المرخص لهم قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ في ممارسة المهنة وكذا الكتاب المحلفون الملحقون بمكاتبهم.

### المادة 58

تنسخ مقتضيات القانون رقم 41.80 بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.440 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) والظهير الشريف رقم 1.93.138 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 41.80 المتعلق بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها.

### المادة 59

يسري مفعول هذا القانون بعد ثلاثة أشهر من نشره بالجريدة الرسمية.

□

---

"من استعمل أو ادعى لقبا متعلقا بمهنة نظمها القانون أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العامة شروط اكتسابها، دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحمل ذلك اللقب أو تلك الشهادة أو تلك الصفة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من ماتين إلى خمسة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ما لم يوجد نص خاص يقرر عقوبة أشد".

[13] الباب الرابع من مرسوم **2.08.372** صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم **81.03** بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، المشار إليه أعلاه.

# ملحق مراسيم

## مرسوم رقم 2.08.372 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008)
## بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين[14]

---

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 63 منه:

وعلى القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 من محرم 1427(14 فبراير 2006) ولا سيما المواد 6 و9 و28 و56 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)،

رسم ما يلي:

### الباب الأول
### كيفية إجراء المباراة والتكوين واختبار نهايته

### I. كيفية إجراء المباراة:

**المادة 1**

يحدد عدد المكاتب المتبارى عليها بدائرة كل محكمة ابتدائية بقرار لوزير العدل[15].

**المادة 2**

تشتمل المباراة على اختبارين كتابي وشفوي،

يشتمل الاختبار الكتابي على :

- موضوع يتعلق بقانون الالتزامات والعقود، مدته ساعتان بمعامل 2؛
- موضوع يتعلق بقانون المسطرة المدنية، مدته ساعتان بمعامل 2؛

يشتمل الاختبار الشفوي على:

- عرض يتعلق بالتنظيم القضائي، مدة تهييئه عشرون دقيقة بمعامل 1؛
- عرض يتعلق بالقانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين، مدة تهييئه عشرون دقيقة بمعامل 1 .

**المادة 3**

تقيم كل مادة بدرجات تتراوح بين 0 و 20.

---

[14] منشور بالجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 28 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) ص 4397.

[15] قرار لوزير العدل رقم **2988.09** صادر في 15 من ذي الحجة 1430 ( 3 ديسمبر 2009 ) بتحديد عدد المكاتب المتبارى عليها بدائرة كل محكمة ابتدائية لولوج مهنة المفوضين القضائيين، ج ر عدد 5802 بتاريخ 7 يناير 2010 ، ص 31.

لا يعتبر ناجحا في الاختبار الكتابي من لم يحصل في كل مادة على عدد من النقط لا يقل عن 10.
لا يعتبر في الترتيب النهائي من لم يحصل على مجموع من النقط لا يقل عن 60.
يرتب الناجحون لشغل المكاتب المتبارى عليها حسب الاستحقاق.
إذا تساوى المترشحون في النقط المحصل عليها تم اللجوء إلى القرعة عند الاقتضاء .

**المادة 4**

تحدد كيفية تنظيم المباراة بقرار لوزير العدل.

## II. **التكوين**:

**المادة 5**

يقضي المتدرب فترة التكوين التي تحدد في ستة أشهر بالمعهد العالي للقضاء، وبتنسيق مع مديرية الشؤون المدنية .

تشتمل هذه الفترة على:

أ) طور للدراسات والأشغال التطبيقية بالمعهد العالي للقضاء مدته ثلاثة أشهر، يرمي إلى تأهيله لمزاولة مهنة مفوض قضائي بواسطة تعليم خاص ، يشمل على الخصوص المقتضيات القانونية المتعلقة بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين والقواعد المسطرية المتعلقة بالتبليغ وبإجراءات تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وكل العقود والسندات التي لها قوة تنفيذية، وكذا مختلف الإجراءات القضائية الأخرى؛

ب) تدريب مدته ثلاثة أشهر بكتابة ضبط المحاكم الابتدائية والتجارية والإدارية وكتابة ضبط محاكم الاستئناف، وبمكاتب مفوضين قضائيين تحدد باقتراح من رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين أو من ينوب عنه.

لا تصرف للمتدرب أي أجرة خلال فترة التكوين .

يجرى التكوين تحت إشراف المعهد العالي للقضاء طيلة فترة التكوين وكذا تحت مراقبة الوكيل العام للملك خلال مدة مقام المتدرب في محكمة أو لدى مفوض قضائي.

**المادة 6**

يجب أن يستغرق التكوين لدى كتابة ضبط المحكمة أو لدى مفوض قضائي ساعات العمل العادية المفروضة على الموظفين الإداريين أو المستخدمين التابعين للمفوض القضائي ولا يمكن أن ينقطع إلا لأسباب مقبولة.

## III. **اختبار نهاية التكوين** :

**المادة 7**

يشتمل اختبار نهاية التكوين على اختبارين كتابي وشفوي.

يشتمل الاختبار الكتابي على:

- موضوع في قانون المسطرة المدنية، مدته ساعتان بمعامل 2.

- تحرير ثلاثة مشاريع محررات تتعلق بالإجراءات أمام المحاكم وبممارسة وسيلة من وسائل التنفيذ، مدته ساعتان بمعامل 2 .

يشتمل الاختبار الشفوي على:

- عرض قانوني له علاقة بأعمال المفوضين القضائيين، مدة تهييئه عشرون دقيقة بمعامل 1؛
- عرض يتعلق بالمعلوميات بمعامل 1.

**المادة 8**

تقيم كل مادة بدرجات تتراوح بين 0 و 20.

لا يعتبر أيا كان في الترتيب النهائي إن لم يحصل على معدل لا يقل عن 60.

**المادة 9**

تحدد كيفية تنظيم اختبار نهاية التكوين بقرار لوزير العدل.

**المادة 10**

تتركب اللجنة المشرفة على المباراة واختبار نهاية التكوين من:

- مدير الشؤون المدنية بصفته رئيسا؛
- المدير العام للمعهد العالي للقضاء؛
- أربعة رؤساء أولين لمحاكم الاستئناف؛
- أربعة وكلاء عامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛
- رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين أو من ينتدبه لهذه الغاية.

**المادة 11**

يعين أعضاء اللجنة المشرفة على المباراة واختبار نهاية التكوين وكذا نواب لهم بقرار لوزير العدل .

## الباب الثاني

## تكوين اللجنة المنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 81.03 وطريقة عملها

**المادة 12**

تتألف اللجنة من:

- مدير الشؤون المدنية بصفته رئيسا؛
- رئيس أول لمحكمة استئناف؛
- وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف؛
- ممثلين اثنين للمفوضين القضائيين تنتدبهما الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

**المادة 13**

تجتمع اللجنة باستدعاء من وزير العدل كلما اقتضت المصلحة ذلك للبت في القضايا التي تدخل في اختصاصها.

تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس.

يتولى مهام كتابة اللجنة موظف بمديرية الشؤون المدنية.

ترفع هذه اللجنة مقترحاتها إلى وزير العدل.

## الباب الثالث

## التعويضات والأجور

**المادة 14**

يحدد بقرار مشترك لوزير العدل ووزير المالية التعويض الذي يتقاضاه المفوضون القضائيون عن مزاولة مهامهم في الميدان الجنائي ، وتعريفة أجورهم عن الأعمال التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية[16].

## الباب الرابع

## الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين وأجهزتها

### الفرع الأول

### الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين

**المادة 15**

تتولى الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين التي تتفرع عنها مجالس جهوية على صعيد دوائر محاكم الاستئناف المهام التالية:

- صيانة مبادئ وتقاليد وأعراف المهنة، والحرص على تثبيت أخلاقياتها، وعلى تقيد المفوضين القضائيين بواجباتهم المهنية، والسهر على حماية حقوقهم؛
- إبداء الرأي في الشكايات الموجهة إليها ضد المفوضين القضائيين ورفع تقرير بشأنها إلى وكيل الملك، وكذا فيما يعرض عليها من طرف النيابة العامة من إخلالات منسوبة لأي مفوض قضائي؛
- تنسيق عمل المجالس الجهوية للمفوضين القضائيين؛
- وضع النظام الداخلي وتعديله؛
- تحديد مبلغ اشتراكات الأعضاء وكيفية استيفائها، والقسط الذي يخص المجالس الجهوية؛
- إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة المفوضين القضائيين؛

---

[16] قرار لوزير العدل رقم **1129.06** صادر في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) بتحديد تعريفات عقود المفوضين القضائيين على الإجراءات التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية، ج ر عدد 5435 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1427 (3 يوليو 2006).

- إبرام عقود التأمين على المسؤولية المدنية والتغطية الصحية؛
- السهر على تنظيم لقاءات وندوات علمية من شأنها أن ترفع من مستوى الأداء، وأن تضمن تطوير وتحديث أساليب المهنة؛
- طبع السجل والكناش المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 25 و 29 من القانون رقم 81.03 المشار إليه أعلاه، بعد إذن وزير العدل .

**المادة 16**

تمثل الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين المهنة تجاه الإدارة، وتبدي رأيها فيما يعرض عليها من مسائل تتعلق بالممارسة العامة للمهنة، وتقدم المقترحات الكفيلة بتطوير المهنة.

**المادة 17**

يفرض لفائدة الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين اشتراك سنوي إجباري يجب على كل مفوض قضائي أن يقوم بأدائه.

**المادة 18**

تتكون مالية الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين من الموارد التي لا يمنعها القانون ولا سيما:

- واجبات الاشتراك؛
- عائدات السجلات وكناش تواصيل الأداء؛
- عائدات المطبوعات والكتب والدوريات.

**المادة 19**

يجوز للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين أن تحصل على مساعدات نقدية أو عينية من الدولة والمؤسسات العامة.

يجوز لها كذلك أن تتلقى من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين أي تبرع على أن لا يكون مقيدا بأي شرط من شأنه المساس باستقلالها وكرامتها أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.

**المادة 20**

تنفق الموارد المالية في تجهيز الهيئة الوطنية والمجالس الجهوية للمفوضين القضائيين وتسيير شؤونها وما يتعلق بإدارة مقارها، وأداء أجور العاملين بها، والوفاء بكل التزاماتها وتحملاتها، وفي إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية وتنظيم تظاهرات ثقافية.

## الفرع الثاني

## أجهزة الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين

**المادة 21**

تمارس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين اختصاصاتها بواسطة أجهزتها التالية:

- الجمعية العامة؛
- رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين؛

- المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين؛
- المجالس الجهوية للمفوضين القضائيين.

**المادة 22**

الجمعية العامة هي أعلى جهاز يحدد التوجهات الكبرى للهيئة.

تتكون الجمعية العامة من رئيس الهيئة الوطنية ورؤساء وأعضاء مكاتب المجالس الجهوية، وهي أعلى سلطة تقريرية .

تجتمع الجمعية العامة بالرباط أو بأي مدينة من مدن المملكة، مرة كل ثلاث سنوات لانتخاب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين واستثناء كلما دعت المصلحة إلى ذلك بطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي.

**المادة 23**

لا يتمتع بصفة ناخب إلا المفوض القضائي الذي يمارس المهنة بصفة فعلية وأدى ما عليه من واجبات الاشتراك.

**المادة 24**

ينتخب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين خلال النصف الثاني من شهر ماي، عن طريق الاقتراع الفردي السري المباشر ، وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين على ألا يقل عددهم عن نصف أعضاء الجمعية العامة، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع لمدة شهر، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

يرجح في الانتخاب عند تعادل الأصوات المفوض القضائي الأقدم ممارسة في المهنة.

**المادة 25**

يشترط في المترشح لرئاسة الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين الشروط التالية:

- أن تكون له صفة ناخب؛
- أن تكون له أقدمية عشر سنوات من الممارسة على الأقل؛
- أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية ، باستثناء عقوبة الإنذار؛
- أن لا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية تمس بالشرف والمروءة.

**المادة 26**

ينتخب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

لا يمكن إعادة انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين الذي استمرت مهمته فترتين متواليتين إلا بعد انصرام مدة ثلاث سنوات كاملة على آخر فترة.

**المادة 27**

يصدر المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين خلال النصف الأول من شهر مارس من السنة التي تجرى فيها الانتخابات مقررا بتحديد أسماء المفوضين القضائيين المتوفرين

على الشروط المطلوبة قانونا ويعلق بمقار المجالس الجهوية للمفوضين القضائيين داخل الأجل المذكور .

يحق لكل مفوض قضائي لم يرد اسمه في مقرر المكتب التنفيذي الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ التعليق، وتبت فيه داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع الطعن بكتابة ضبط المحكمة، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

توجه إلى المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين الترشيحات لرئاسة الهيئة الوطنية داخل أجل شهر من تاريخ تعليق المقرر.

**المادة 28**

تبلغ محاضر انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط داخل أجل 15 يوما الموالية لهذه الانتخابات.

**المادة 29**

يجوز للمفوض القضائي أن يجمع بين صفته كمفوض قضائي وصفته كعضو أو رئيس للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين وصفته كعضو أو رئيس للمجلس الجهوي.

لا يمكن الجمع بين رئاسة الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين ورئاسة المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين.

**المادة 30**

يمارس رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين جميع الصلاحيات اللازمة لضمان حسن سير الهيئة، والقيام بالمهام المسندة إليها بمقتضى هذا المرسوم.

يمثل الهيئة في الحياة المدنية تجاه الإدارة والغير.

يقبل الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للهيئة .

يحق له أن يفوض إلى أحد نوابه أو إلى أحد أعضاء المكتب التنفيذي ممارسة بعض صلاحياته.

يبدي الرأي داخل اللجان التي تحدثها وزارة العدل عند النظر في كل ما يتعلق بالمهنة.

**المادة 31**

يتكون المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين من رئيس الهيئة الوطنية ورؤساء المجالس الجهوية.

يتألف المكتب التنفيذي من:

- رئيس وهو رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين؛
- نائب للرئيس؛
- كاتب عام؛
- نائب له؛

- أمين المال؛
- نائب له؛
- الباقي مستشارون؛

يتم توزيع المهام بين أعضاء المكتب التنفيذي بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية.

## المادة 32

يمارس المكتب التنفيذي بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إلى الهيئة بمقتضى هذا المرسوم، ودون المساس بالمهام المخولة إلى رئيس الهيئة، المهام التالية:

- ينسق عمل المجالس الجهوية ويسهر على حسن سيرها؛
- يتولى وضع النظام الداخلي وتعديله، وفق ما يتطلبه تطبيق قواعد المهنة وتقاليدها وأعرافها، مع تبليغ نسخة منه إلى وزارة العدل وإلى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف وإلى المجالس الجهوية؛
- يتخذ التدابير اللازمة بصفة مؤقتة لفترة لا تتجاوز أربعة أشهر، عند تعذر تجديد مكتب أحد المجالس الجهوية كليا أو جزئيا، أو في حالة نشوب خلاف بين أعضائه أثر على حسن سيره وذلك ريثما يتم تجديده بصفة قانونية خلال الأجل المشار إليه أعلاه؛
- يقوم بعد إذن وزير العدل بطبع وتوفير السجل والكناش المشار إليهما في المادة 15 من هذا المرسوم وتحديد ثمن بيعهما وتوزيعهما على المجالس الجهوية التي تضعهما رهن إشارة المفوضين القضائيين في الوقت المناسب، ويمكن لوزارة العدل ضمانا لحسن سير الإجراءات القضائية سحب الإذن المذكور كلما اقتضت المصلحة ذلك، والقيام بطبع وتوزيع ما ذكر أعلاه؛
- يسهر على كيفية استيفاء واجب الاشتراك السنوي، ويحدد القسط الذي يخص المجالس الجهوية منها؛
- يبرم عقود التأمين والاحتياط الاجتماعي أو التقاعد الخاصة بالمهنة؛
- يبدي رأيه فيما يعرض عليه من مسائل تتعلق بالممارسة العامة للمهنة ومشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها؛
- ينظم ندوات علمية للمتدربين، ويقيم أياما دراسية عند الاقتضاء.

## المادة 33

يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل واستثناء كلما استلزم الأمر ذلك.

يمكن لثلثي أعضاء المكتب التنفيذي الدعوة إلى عقد اجتماع استثنائي للمكتب.

**المادة 34**

تكون مداولات المكتب التنفيذي صحيحة إذا حضرها أعضاؤه، وإذا لم يتوفر ذلك جاز للمكتب التداول إذا حضر أكثر من نصف أعضائه.

تكون مداولات المكتب التنفيذي غير علنية.

تسجل مداولات المكتب التنفيذي في محضر يوقع عليه جميع الأعضاء الحاضرين، وفي حالة الرفض يشار إلى ذلك.

**المادة 35**

يضم المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين وجوبا جميع المفوضين القضائيين المزاولين بدائرة محكمة الاستئناف.

يكون مقر كل مجلس جهوي بالمدينة التي توجد بها محكمة الاستئناف.

يتمتع المجلس الجهوي بالشخصية المعنوية.

**المادة 36**

يزاول المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين بواسطة مكتبه المهام التالية:

- السهر على تطبيق مقررات المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين؛
- بحث المشاكل الجهوية التي تعترض المهنة، وإحالتها إن اقتضى الأمر على المكتب التنفيذي لتدارسها؛
- تأطير وتمثيل المهنة على المستوى الجهوي؛
- إشعار رئيس المحكمة الابتدائية المختص ووكيل الملك لديها، عند الاقتضاء بكل إخلال بالواجبات المهنية؛
- إبداء النظر فيما يعرض عليه من طرف رئيس المحكمة الابتدائية المختص أو وكيل الملك لديها من إخلالات مهنية منسوبة لأي مفوض قضائي؛
- تنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية؛
- إدارة ممتلكات المجلس الجهوي؛
- إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة المفوضين القضائيين؛
- وضع النظام الداخلي وتعديله.

**المادة 37**

يتكون مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين من رئيس هذا الأخير بصفته رئيسا له، بالإضافة إلى 8 أعضاء وهم:

- نائب للرئيس؛
- كاتب عام؛
- نائب له؛

- أمين المال؛
- نائب له؛
- الباقي مستشارون.

يتم توزيع المهام بين أعضاء مكتب المجلس الجهوي بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية.

على أنه إذا كان عدد المفوضين القضائيين المسجلين على صعيد محكمة الاستئناف يقل عن خمسة وثلاثين مفوضا قضائيا فإنهم يلحقون بالمجلس الجهوي لأقرب محكمة استئناف.

**المادة 38**

يتمتع بصفة ناخب المفوض القضائي الذي يزاول مهامه بمنطقة اختصاص المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين بالإضافة إلى الشرطين المذكورين في المادة 23 أعلاه.

**المادة 39**

يشترط في المترشح لعضوية مكتب المجلس الجهوي الشروط التالية:

- أن تكون له صفة ناخب؛
- أن تكون له أقدمية خمس سنوات في ممارسة المهنة، ما لم يتعلق الأمر بمنصب الرئيس الذي يشترط فيه أقدمية سبع سنوات؛
- أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار؛
- أن لا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية تمس بالشرف والمروءة.

**المادة 40**

ينتخب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين خلال النصف الأخير من شهر مارس من طرف المفوضين القضائيين المزاولين مهامهم بمنطقة اختصاص المجلس الجهوي.

يعتبر فائزا المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.

**المادة 41**

يصدر مكتب المجلس الجهوي خلال النصف الأول من شهر يناير من السنة التي تجري فيها الانتخابات مقررا بتحديد أسماء المفوضين القضائيين المتوفرين على الشروط المطلوبة قانونا ويعلق بمقر المجلس الجهوي داخل الأجل المذكور.

يحق لكل مفوض قضائي لم يرد اسمه في مقرر المجلس الجهوي الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة جهويا داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ التعليق وتبت داخل أجل 15 يوما من تاريخ إيداع الطعن بكتابة ضبط المحكمة وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

توجه إلى مكتب المجلس الجهوي الترشيحات لرئاسة وعضوية مكتب المجلس داخل أجل شهر من تاريخ تعليق المقرر.

### المادة 42

ينتخب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على الأكثر .

تبلغ محاضر انتخاب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الجهوي إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الواقع بدائرتها مكتب المجلس الجهوي وإلى جميع وكلاء الملك التابعين لنفس محكمة الاستئناف وإلى المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين داخل أجل 15 يوما الموالية لهذه الانتخابات.

### المادة 43

يمارس رئيس مكتب المجلس الجهوي الصلاحيات اللازمة لضمان حسن سير هذا المكتب، والقيام بالمهام المسندة إليه والسهر على تنفيذ مقررات المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

يمثل المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين أمام القضاء ويدافع عن مصالح المفوضين القضائيين جهويا ويحق له إحالة أية نازلة على رئيس الهيئة الوطنية لاتخاذ المتعين.

يوجه الدعوة للانعقاد اجتماع مكتب المجلس الجهوي.

يحدد جدول أعماله ويتولى تنفيذ المقررات الصادرة عنه، وله أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المكتب.

### المادة 44

يجتمع مكتب المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين طبقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه كما تتم مداولاته وفق مقتضيات المادة 34 أعلاه.

## الباب الخامس

## مسك الحسابات ولجان المراقبة

### المادة 45

يقوم أمين مال الهيئة الوطنية وأمناء مال المجالس الجهوية، كل حسب اختصاصاته باستخلاص الموارد وبأداء النفقات وبمسك الحسابات، وفق ما ينص عليه النظام الداخلي والقوانين الجاري بها العمل فيما يتعلق بمسك الحسابات.

### المادة 46

تنتخب كل ثلاث سنوات من طرف الجمعية العامة للهيئة الوطنية بالأغلبية وبواسطة الاقتراع السري لجنة لمراقبة مالية الهيئة الوطنية تتكون من ثلاثة أعضاء رسميين وثلاثة أعضاء نواب من غير أعضاء المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية ولجان للمراقبة على صعيد المجالس الجهوية تتكون من ثلاثة أعضاء رسميين وثلاثة أعضاء نواب من غير أعضاء مكاتب المجالس الجهوية.

## المادة 47

تجتمع اللجان المذكورة مرة واحدة في السنة على الأقل .

تتولى اللجان المذكورة كل حسب اختصاصها:

- التدقيق في نظامية العمليات المحاسبية للهيئة الوطنية أو المجالس الجهوية؛
- مراقبة مسك المحاسبة للهيئة الوطنية أو المجالس الجهوية؛

تدون نتائج أشغالها في تقرير كتابي يطلع عليه رئيس الهيئة الوطنية أو رئيس المجلس الجهوي حسب كل حالة قبل إحالتها على الجمعية العامة أو المجلس الجهوي.

# الباب السادس

# مقتضيات انتقالية

## المادة 48

تحدث وزارة العدل لجانا على صعيد دوائر محاكم الاستئناف تتألف كل واحدة منها من مستشارين اثنين على الأقل بمحكمة الاستئناف، ونائبين للوكيل العام للملك لديها، وستة مفوضين قضائيين يتم اختيارهم من بين المفوضين القضائيين بدائرة نفس المحكمة، على أن لا يكونوا من بين المترشحين لمنصب رئيس المجلس الجهوي أو لعضوية مكتبه، يعهد إليها في أجل أقصاه سنة من تاريخ سريان العمل بهذا المرسوم بالإشراف على تأسيس المجالس الجهوية وانتخاب رؤسائها وأعضاء مكاتبها بقصد إحداث الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم دون التقيد - عند الاقتضاء- بالتواريخ المحددة في المواد المشار إليها أعلاه.

## المادة 49

يعهد إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط والوكيل العام للملك لديها، بالإشراف على تكوين لجنة تتألف من أربعة قضاة من الدرجة الثانية على الأقل، اثنان منهم من قضاء الحكم واثنان من النيابة العامة، وأربعة مفوضين قضائيين من دائرة نفس المحكمة شريطة أن لا يكونوا من بين أعضاء مكتب المجلس الجهوي أو مترشحين لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين .

تسهر هذه اللجنة تحت إشراف الرئيس الأول لنفس المحكمة والوكيل العام للملك لديها، أو من ينوب عنهما عند الاقتضاء، على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، وفقا لمقتضيات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

## المادة 50

تنحل اللجان المشار إليها، بمجرد انتهاء المهام المسندة إليها بمقتضى المادتين السابقتين.

## المادة 51

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة ولا سيما مقتضيات المرسوم 2.85.736 الصادر في 21 ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986) بتطبيق أحكام القانون رقم 41.80 المتعلق بإحداث هيئة

للأعوان القضائيين وتنظيمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.440 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980).

**المادة 52**

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف
وزير العدل،
الإمضاء: عبد الواحد الراضي.
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

## مرسوم رقم 2.05.759 صادر في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005) بتفويض السلطة إلى وزير العدل لتحديد تعريفات عقود المفوضين القضائيين وعقود الموثقين العبرية[17]

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولاسيما المادة 83 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ولاسيما المادة 19 منه؛

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

يمنح وزير العدل طيلة الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 83 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.99 تفويضا لتحديد:

– تعريفات عقود المفوضين القضائيين؛

– تعريفات عقود الموثقين العبرية.

### المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:
وزير العدل،
الإمضاء: محمد بوزوبع.

[17] منشور بالجريدة الرسمية عدد 5302 بتاريخ 13 صفر 1426 (24 مارس 2005) ص 1033.

# ملحق قرارات

## قرار لوزير العدل رقم 1978.06 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد شكل ومضمون السجل المنصوص عليه في المادة 20 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين[18].

وزير العدل،

بناء على المادة 20 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 الصادر في 15 من محرم 1427(14 فبراير 2006).

قرر ما يلي:

### المادة الأولى

يحدد كما يلي شكل ومضمون السجل الذي تمسكه كتابة الضبط والمتعلق بالبيانات الخاصة بالمفوضين القضائيين المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 81.03 المشار إليه أعلاه.

يجب أن يكون طوله ستة وثلاثين ( 36) سنتيمترا وعرضه ثلاثين ( 30) سنتيمترا وأن يبلغ عدد صفحاته خمسمائة ( 500)، تحمل صفحاته أرقاما متتابعة، يؤشر عليها رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بعد ترقيمها ووضع طابعه على كل صفحة منها قبل الشروع في استعماله.

تشمل كل صفحة على الأضلاع التالية:

- الرقم الترتيبي؛
- الرقم الشخصي والعائلي للمفوض القضائي؛
- العنوان الكامل؛
- رقم الهاتف والفاكس؛
- مراجع مقرر التعيين؛
- تاريخ أداء اليمين القانونية؛
- تاريخ الالتحاق بالمهنة؛
- نموذج التوقيع؛
- نموذج الإمضاء المختصر؛
- ملاحظات.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007).

الإمضاء: محمد بوزوبع

[18] منشور بالجريدة الرسمية عدد 5504 بتاريخ 11 صفر 1428 (فاتح مارس 2007) ص 758.

## قرار لوزير العدل رقم 1979.06 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد شكل ومضمون السجل المنصوص عليه في المادة 25 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين[19].

وزير العدل،

بناء على المادة 25 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 الصادر في 15 من محرم 1427(14 فبراير 2006).

قرر ما يلي:

### المادة الأولى

يحدد كما يلي شكل ومضمون السجل الذي يمسكه المفوض القضائي ويثبت فيه كل يوم جميع الإجراءات التي قام بها.

يجب أن يكون طوله ستة وثلاثين ( 36) سنتيمترا وعرضه ثلاثين ( 30) سنتميترا وأن يبلغ عدد صفحاته ثلاثمائة (300)، تحمل صفحاته أرقاما متتابعة، يوقع على صفيحته الأولى والأخيرة رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد مقر المفوض القضائي بدائرة نفوذها أو قاض ينتدب لهذا الغرض قبل الشروع في استعماله.

تشمل كل صفحة على الأضلاع التالية:

- الرقم التسلسلي؛
- تاريخ تسلم الوثيقة موضوع الإجراء؛
- نوع الإجراء؛
- مراجع الملف موضوع الإجراء؛
- أسماء الأطراف؛
- تاريخ إنجاز الإجراءات؛
- ملخص الإجراءات المنجزة؛
- تاريخ الإرجاع إلى كتابة الضبط؛
- ملاحظات.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007)

الإمضاء: محمد بوزوبع

[19] منشور بالجريدة الرسمية عدد 5504 بتاريخ 11 صفر 1428 (فاتح مارس 2007) ص 758.

## قرار لوزير العدل رقم 1980.06 صادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد نموذج عقد إلحاق كاتب محلف بمكتب مفوض قضائي المنصوص عليه في المادة 41 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين[20].

---

وزير العدل،

بناء على المادة 41 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 الصادر في 15 من محرم 1427(14 فبراير 2006).

قرر ما يلي:

### المادة الأولى

يبرم عقد إلحاق الكاتب المحلف بمكتب المفوض القضائي وفقا للنموذج المرفق بهذا القرار.

ويجب أن يتضمن البيانات الأساسية التالية:

- الهوية الكاملة للطرفين؛
- موضوع العقد؛
- مدة العقد؛
- الأجر وساعات العمل والرخص؛
- الشروط الاتفاقية الأخرى؛
- تاريخ العقد؛
- توقيع الطرفين.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007)

الإمضاء: محمد بوزوبع

[20] منشور بالجريدة الرسمية عدد 5504 بتاريخ 11 صفر 1428 (فاتح مارس 2007) ص 759.

## عقد إلحاق
## كاتب محلف بمكتب مفوض قضائي
## طبقا للمادة 41 من القانون رقم 81.03

من السيد: (1).....
.....
.....
مفوض قضائي بدائرة المحكمة الابتدائية ب.....من جهة
وبين السيد [1].....
.....من جهة أخرى

**********

اتفق الطرفان المذكوران أعلاه على ما يلي:

**المادة الأولى**: يشهد الطرف الأول أنه يلحق الطرف الثاني بمكتبه بصفته كاتبا محلفا طبقا لمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين وذلك للقيام نيابة عنه بالإجراءات المتعلقة بالتبليغ.

**المادة الثانية**: مدة العقد.....

**المادة الثالثة**: تاريخ الشروع في العمل.....

**المادة الرابعة**: الأجرة الشهرية.....

**المادة الخامسة**: ساعات العمل والرخص.....

**المادة السادسة**: الشروط الاتفاقية الأخرى.....
.....

وحرر ب.....في.....

| | |
|---|---|
| **إمضاء** | **إمضاء** |
| **الطرف الأول** | **الطرف الثاني** |

**مصادقة السلطة المختصة [2]**

ملاحظة:

[1] الاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الازدياد ورقم البطاقة الوطنية والعنوان،

[2] مصادقة السلطة المختصة إذا كان العقد عرفيا ويمكن تحريره بواسطة عقد رسمي.

## قــرار لوزيــر العــدل رقــم 1981.06 صــادر فــي 9 محــرم 1428 (29 يناير 2007) بــتحديد نموذج عقد المشاركة بـين المفوضين القضائيين المنصوص عليه في المادة 48 من القانون رقم 81.03 بـتنظيم مهنة المفوضين القضائيين[21].

وزير العدل،

بناء على المادة 48 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يحدد عقد المشاركة بين مفوضين قضائيين اثنين أو أكثر وفقا للنموذج الملحق بهذا القرار ويجب أن يتضمن البيانات الأساسية التالية:

- الهوية الكاملة للطرفين أو الأطراف.
- كيفية تدبير مداخيل المكتب ومصاريفه.
- الشروط الاتفاقية الأخرى.
- تاريخ العقد.
- توقيع الطرفين.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1428(29 يناير 2007).

الإمضاء: محمد بوزوبع

[21] منشور بالجريدة الرسمية عدد 5504 بتاريخ 11 صفر 1428 (فاتح مارس 2007) ص 761.

# عقد مشاركة
# بين مفوضين قضائيين اثنين أو أكثر
# طبقا للمادة 48 من القانون رقم 81.03

من السيد: (1).....

.....

.....

مفوض قضائي بدائرة المحكمة الابتدائية ب.....من جهة

وبين السيد (1).....

.....مفوض قضائي بدائرة نفس المحكمة الابتدائية.....من جهة أخرى

**********

اتفق الطرفان المذكوران على ما يلي:

**المادة الأولى**: إبرام عقد مشاركة بينهما طبقا لمقتضيات المواد 47 إلى 52 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

**المادة الثانية**: مدة العقد.....

**المادة الثالثة**: كيفية تسيير وإدارة المكتب.....

**المادة الرابعة**: كيفية تدبير مداخيل المكتب ومصاريفه.....

**المادة الخامسة**: الشروط الاتفاقية الأخرى.....

.....

.....

.....

وحرر ب.....في.....

| | |
|---|---|
| **إمضاء** | **إمضاء** |
| **الطرف الأول** | **الطرف الثاني** |

مصادقة السلطة المختصة [2]

ملاحظة:

(1) الاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الازدياد ورقم البطاقة الوطنية والعنوان،

(2) مصادقة السلطة المختصة إذا كان العقد عرفيا ويمكن تحريره بواسطة عقد رسمي.

## قرار لوزير العدل رقم 2988.09 صادر في 15 من ذي الحجة 1430 (3 ديسمبر 2009) بتحديد عدد المكاتب المتبارى عليها بدائرة كل محكمة ابتدائية لولوج مهنة المفوضين القضائيين.[22]

وزير العدل،

بناء على القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادتين 2 و 5 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.372 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين ولاسيما المادة 1 منه،

قرر ما يلي:

### المادة الأولى

يحدد عدد المكاتب المتبارى عليها بدائرة كل محكمة ابتدائية لولوج مهنة مفوض قضائي كما يلي:

[22] منشور بالجريدة الرسمية عدد 5802 بتاريخ 21 محرم 1432 (7 يناير 2010) ص 31.

| محكمة الاستئناف | المحكمة الابتدائية | عدد المكاتب المتبارى عليها |
|---|---|---|
| الرباط | الرباط | 6 |
| | سلا | 6 |
| | الرماني | 5 |
| | الخميسات | 6 |
| | تمارة | 9 |
| القنيطرة | القنيطرة | 12 |
| | سيدي قاسم | 10 |
| | سيدي سليمان | 5 |
| | سوق أربعاء الغرب | 6 |
| | وزان | 3 |
| الدار البيضاء | الدار البيضاء | 120 |
| | المحمدية | 10 |
| | بنسليمان | 6 |
| الجديدة | الجديدة | 5 |
| | سيدي بنور | 7 |
| فاس | فاس | 10 |
| | تاونات | 5 |
| | صفرو | 4 |
| | بولمان | 5 |
| تازة | تازة | 10 |
| | جرسيف | 5 |
| مراكش | مراكش | 30 |
| | امنتانوت | 3 |
| | قلعة السراغنة | 5 |
| | ابن جرير | 4 |
| ورزازات | ورزازات | 7 |
| | زاكورة | 6 |
| آسفي | آسفي | 10 |
| | اليوسفية | 5 |
| | الصويرة | 5 |
| مكناس | مكناس | 26 |
| | خنيفرة | 9 |
| | ميدلت | 3 |
| الرشيدية | الرشيدية | 7 |
| أكادير | أكادير | 8 |
| | انزكان | 6 |
| | تارودانت | 6 |
| | طانطان | 6 |
| | كلميم | 10 |
| | تيزنيت | 5 |
| | طاطا | 3 |

| محكمة الاستئناف | المحكمة الابتدائية | عدد المكاتب المتبارى عليها |
|---|---|---|
| العيون | العيون<br>السمارة<br>الداخلة – وادي الذهب | 4<br>4<br>4 |
| طنجة | طنجة<br>العرائش<br>القصر الكبير<br>أصيلا | 10<br>3<br>3<br>10 |
| تطوان | تطوان<br>شفشاون | 15<br>6 |
| سطات | سطات<br>برشيد<br>بن أحمد | 6<br>8<br>8 |
| بني ملال | بني ملال<br>الفقيه بنصالح<br>أزيلال<br>قصبة تادلة | 5<br>5<br>5<br>5 |
| خريبكة | خريبكة<br>وادي زم<br>أبي الجعد | 7<br>4<br>6 |
| وجدة[23] | وجدة<br>فجيج<br>بركان | 10<br>5<br>7 |
| الناضور | الناضور | 10 |
| الحسيمة | الحسيمة | 10 |
| المجموع: | | 579 |

## المادة الثانية

تخصص مكاتب للمعفيين من المباراة فقط في حدود ثلث المكاتب الشاغرة.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1430 (3 ديسمبر 2009).

الإمضاء: عبد الواحد الراضي.

[23] بمقتضى المرسوم رقم **2.09.250** الصادر في 23 من ذي الحجة 1430 (11 ديسمبر 2009) المغير والمتمم للمرسوم رقم **2.74.498** الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.74.338** بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، ج ر عدد 5804 بتاريخ 28 محرم 1431 (14 يناير 2010) ص 112، أصبحت المحكمة الابتدائية تاوريرت ضمن المحاكم الابتدائية التابعة للدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بوجدة.

## قرار مشترك لوزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2444.12 صادر في 2 شعبان 1433 (22 يونيو 2012) بتحديد التعويض الذي يتقاضاه المفوضون القضائيون عن مزاولة مهامهم في الميدان الجنائي.[24]

وزير العدل والحريات،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولا سيما المادة 28 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.372 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة 14 منه،

قررا ما يلي:

### المادة الأولى

تطبيقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.372 ولا سيما المادة 14 منه، يحدد التعويض السنوي الإجمالي المستحق للمفوضين القضائيين عن الإجراءات التي يقومون بها في الميدان الجنائي على أساس سبعة دراهم ونصف درهم (7,50 درهم) عن كل طي قضائي تم تبليغه.

### المادة الثانية

يحدد التعويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، على أساس قائمة بيانية بالإجراءات المنجزة من طرف المفوض القضائي مشهود بصحتها من طرف رئيس كتابة الضبط ومصادق عليها من طرف رئيس المحكمة المعنية.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار المشترك لوزير العدل ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 898.97 الصادر في 6 محرم 1418 ( 13 ماي 1997) بتحديد التعويض السنوي الإجمالي المستحق عن الإجراءات التي يقوم بها الأعوان القضائيون في الميدان الجنائي.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1433 (22 يونيو 2012).

وزير العدل والحريات،
الإمضاء: المصطفى الرميد.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء: نزار بركة.

[24] الجريدة الرسمية عدد 6065 الصادرة بتاريخ 26 شعبان 1433 (16 يوليو 2012) ص 4230.

## قرار مشترك لوزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4306.14 صادر في 3 صفر 1436 (26 نوفمبر 2014) بتحديد تعريفة أجور المفوضين القضائيين عن الأعمال التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية.[25]

—

وزير العدل والحريات،
ووزير الاقتصاد والمالية،
بناء على القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولا سيما المادة 28 منه؛
وعلى القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 30.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.237 بتاريخ 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010)؛
وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.08.488 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010)؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.372 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، ولا سيما المادة 14 منه؛
وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1433.14 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1435 (24 أبريل 2014) بتحديد قائمة المنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم رقم 2.00.854 المشار إليه أعلاه،
قرر ما يلي:

### المادة الأولى

تحدد في الجدول المرفق بهذا القرار تعريفة أجور القرار المفوضين القضائيين عن الأعمال التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية وينسخ القرار وزير العدل رقم 1129.06 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) بتحديد تعريفات عقود المفوضين القضائيين على الإجراءات التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1436 (26 نوفمبر 2014)

وزير العدل والحريات،
الإمضاء: المصطفى الرميد.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء: محمد بوسعيد.

*
* *

[25] الجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 25 صفر 1436(18 ديسمبر 2014) ص 8508.

## تعريفة أجور المفوضين القضائيين عن الأعمال
## التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية

| الأعمال التي يقوم بها المفوضون القضائيون في الميادين المدنية والتجارية والإدارية | تعريفة أجور المفوضين القضائيين بالدرهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة |
|---|---|
| 1- **<u>في ميدان التبليغ :</u>**<br>أ- تبليغ الاستدعاءات والمذكرات وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل أمام المحاكم كما يلي:<br>• المحكمة الابتدائية أو مركز القاضي المقيم.....<br>• المحكمة الإدارية.....<br>• المحكمة التجارية.....<br>• محكمة الاستئناف.....<br>• محكمة الاستئناف التجارية.....<br>• محكمة الاستئناف الإدارية.....<br>• محكمة النقض.....<br>ب) تبليغ الإنذارات بناء على أمر قضائي . ..... | 50<br>50<br>50<br>50<br>50<br>50<br>50<br>100 |
| ج)- تبليغ الأوامر والأحكام والقرارات..... | 50 |
| د)- * إذا كان للمبلغ إليهم موطن أو محل إقامة واحد.....<br>* إذا تعدد موطن أو محل إقامة المبلغ إليهم..... | 30 × عدد المبلغ إليهم<br>التعريفة × عدد المبلغ إليهم |
| ح)- في حالة إعادة التبليغ الاستدعاءات أو المذكرات أو الإنذارات أو الأوامر أو الأحكام أو القرارات التي تعذر تبليغها بسبب لا يرجع إلى المفوض القضائي..... | تؤدى نفس التعريفة المحددة لكل إجراء. |
| **<u>2- في ميدان الإجراءات المختلفة</u>**:<br>ا)- الاحتجاج..... | 150<br>(بإضافة زيادة قدرتها 1 % من مبلغ السند أو الشيك وأقصى ما يستوفى مبلغ 400 درهم ) |
| ب)- محاضرة المعاينة المحررة بناء على أمر قضائي..... | 150 |
| ج)- الإنذار الاستجوابي بناء على أمر قضائي.....<br>* إذا كان للمستجوبين موطن أو محل إقامة واحد.....<br>* إذا تعدد موطن ومحل إقامة المستجوبين..... | 150<br>150<br>150 × عدد المستجوبين |
| د)- العرض العيني.....<br>* إذا كان للمعروض عليهم موطن أو محل إقامة واحد.....<br>* إذا تعدد موطن أو محل إقامة المعروض عليهم..... | 150<br>150<br>150 × عدد المعروض عليهم |

| الأعمال التي يقوم بها المفوضون القضائيون في الميادين المدنية والتجارية والإدارية | تعريفة أجور المفوضين القضائيين بالدرهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة |
|---|---|
| **3- في ميدان التنفيذ**<br>أ - عن الحجوز:<br>• عن الحجز التحفظي على المنقول.....<br>• عن الحجز التحفظي على الأصل التجاري.....<br>• عن الحجز التحفظي على العقار.....<br>• عن الحجز لدى الغير.....<br>• عن الحجز الوصفي .....<br>• عن الحجز الارتهاني.....<br>• عن الحجز الاستحقاقي.....<br>• عن الحجز التنفيذي على المنقول .....<br>• عن الرفع الحجز بمقرر قضائي.....<br>إذا تعلق الأمر بصعوبة في التنفيذ اضطرت المفوض القضائي إلى المثول أمام قاضي المستعجلات إما للفصل بصعوبة التنفيذ و إما للسماح بمواصلة المتابعات. | 100<br>150<br>150<br>150<br>150<br>150<br>150<br>150<br>150<br>150<br>التعريفة × 2 |
| ب)- بيع المنقول المادي بالمزاد العلني ..... | أجرة تساوي 1 % من ثمن البيع وأقل ما يستوفى مبلغ مائتي 200 درهم و أقصي ما يستوفى مبلغ 1000 ألف درهم. |
| ج)- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القاضية بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ..... | 500 |
| **4- استيفاء و تحصيل المبالغ المالية:** | - مبلغ ثابت : قدره 150 درهم عن المبلغ المتراوح بين 1 و 3000 درهم يؤدى مسبقا.<br>يضاف إليه رسم نسبي يحدد كما يلي:<br>4 % عن الجزء من المبلغ المتراوح بين 3001 و6000 درهم<br>3 % عن الجزء من المبلغ المتراوح بين 6001 و20000 درهم.<br>2 % فيما زاد عن مبلغ 20000 درهم و أقل ما يستحق 800 درهم.<br>وفي جميع الحالات فإن أقصى ما يستحق هو مبلغ 10.000 درهم.<br>ويحسب الرسم النسبي المذكور الذي يتحمله الدائن باعتبار المبالغ المحصلة أو المستوفاة بالفعل. |
| **5- التعويض عن التنقل** | تعويض كيلومتري قدره 3 دراهم ذهابا وإيابا انطلاق من المقر المحكمة. |
| **6- الصلح بين الأطراف** | في حالة وقوع الصلح بين أطراف التنفيذ أو وقوع التنازل من طرف طالبه لا يعفى هذا الأخير من أداء أجر المفوض القضائي متى بدأ في إجراءات التنفيذ. |

# ملحق

# مناشير ودوريات

المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون المدنية
رسالة دورية عدد : 2/1282

الرباط في 1994/07/28

**من وزير العدل**
**إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط**
**تحت إشراف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط**

**الموضوع**: مراقبة نشاط الأعوان القضائيين[26].

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، ففي نطاق مراقبة أعمال الأعوان القضائيين العاملين بدائرة نفوذ محكمتكم من أجل صيانة هذه المهنة ورفع مستواها بهدف تحقيق الغايات المتوخاة من هذه المؤسسة، فقد سبق أن وجهنا إليكم رسالة في الموضوع تحث على مراقبة أعمال هؤلاء الأعوان وتتبع نشاطهم ورفع تقرير في الموضوع بصفة دورية بالملاحظات التي تبدو لكم من خلال مواكبتكم لعملهم.

إلا أنه لوحظ من خلال الشكايات والتقارير التي ترد على الوزارة أن هناك تجاوزات مهنية وإخلالات تتعلق بالناحية الأخلاقية والسلوكية للعون استفحل أمرها في بعض المناطق، مما يؤدي إلى تذمر المتقاضين من هذه التصرفات والنفور من هذا النظام، ولا ريب أن سبب ذلك ناتج عن عدة عوامل أهمها إغفال السادة وكلاء الملك لممارسة دورهم في مراقبة السلوك المهني لهؤلاء الأعوان وتتبع كل نشاطهم المتصل بالمتقاضين أو محاميهم، ومن شأن هذا الإغفال أن يؤدي إلى إفشال هذه التجربة وانحرافها عن أهدافها السامية الرامية إلى تصريف شؤون التبليغ والتنفيذ في أحسن الظروف.

لذا، نطلب منكم القيام بمراقبة مستمرة وفعالة لعمل الأعوان القضائيين طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.80.440 الصادر في 17 صفر 1401 (1980/12/25) المتضمن الأمر بتنفيذ

[26] رسالة دورية منشورة بموقع عدالة، http://adala.justice.gov.ma

القانون رقم 41.80 بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها، والمرسوم رقم 2.85.736 بتاريخ 21 ربيع الآخر 1407 (1986/12/24) بتطبيق أحكام القانون المذكور، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة عند أي تجاوز مهني أو أخلاقي دون توان أو هوادة، والضرب على أيدي المتلاعبين منهم؛ وذلك إما بإصدار عقوبات أو الإيقاف أو تحريك متابعة جنائية أو تأديبية أمام المحكمة وفقا للنصوص القانونية المشار إليها أعلاه مع إخبارنا بكل مخالفة تقفون عليها والإجراءات التي اتخذتموها بشأنها.

ونظرا لما لهذه التعليمات من أهمية بالغة، فإننا لا نشك في أنكم ستولونها كل عناية وستعملون على السهر على تنفيذها بكل دقة وصرامة، والسلام./.

وزير العدل
محمد الإدريسي العلمي المشيشي

المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون المدنية
منشور عدد : 1647 س 2

الرباط في : 1994/10/26

**من وزير العدل**
**إلى السادة**
- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف**
- **والوكلاء العامين للملك لديها**
- **رؤساء المحاكم الابتدائية**
- **ووكلاء الملك لديها**
- **رؤساء المحاكم الإدارية**

**الموضوع** : سير التبليغ[27].

**سلام تام بوجود مولانا الإمام،**

وبعد، لا يخفى عليكم أن التبليغ يكتسي أهمية قصوى بالنسبة للتقاضي، إذ لا يمكن للدعوى أن تسير سيرها العادي بدونه، فهو يرتبط بها منذ البداية حتى نهايتها بصدور الحكم فيها وصيرورته قابلا للتنفيذ.

وبهذه المناسبة نذكركم بأن الوزارة سبق لها أن أصدرت عدة مناشير ودوريات في موضوع التبليغ ، سواء بالنسبة للأعوان القضائيين أو أعوان المحكمة، تتضمن تعليمات وتوجيهات تنير السبيل للمسؤولين عن المحاكم من أجل السهر على مراقبة هذا القطاع الحيوي.

ورغم صدور هذه المناشير والدوريات، فقد لوحظ من خلال الزيارات التفقدية وتقارير التفتيش أن مسطرة التبليغ لا تسير سيرا مرضيا، ولا تفي بالغرض المطلوب منها، وذلك ناتج في غالب الأحوال عن سوء تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بها، وغياب المراقبة المستمرة للأعوان المكلفين بالتبليغ سواء كانوا أعوانا قضائيين أو أعوان المحكمة.

وتجدر الإشارة إلى أن من بين الإخلالات التي لوحظت في هذا الصدد ما يلي:

- إغفال بعض البيانات التي يجب أن تتضمنها لزاما الاستدعاءات الموجهة إلى المتقاضين أو وكلائهم، كعدم ذكر الاسم الكامل للأطراف ويوم وساعة الحضور وموضوع الطلب؛

[27] منشور بموقع عدالة، http://adala.justice.gov.ma

- عدم ذكر هوية الشخص الذي تسلم الاستدعاء وصفته ؛
- عدم بيان السبب في عدم توقيع شهادة التسليم من طرف المتسلم كعجزه، أو رفضه التوقيع؛
- عدم تبليغ الطيات القضائية في الوقت الملائم حتى يتأتى للمتقاضين الحضور للجلسة أو الرد عن المذكرات الدفاعية؛
- عدم بيان تاريخ التبليغ متبوعا بتوقيع العون.

كما لوحظ أيضا أن بعض شعب كتابة الضبط لا تمسك سجل التداول، وأن بعض الأعوان المكلفين بالتبليغ لا يتوفرون على سجل يتضمن البيانات الضرورية لضبط الإجراءات، كالرقم الترتيبي ورقم القضية وتاريخ الجلسة وتاريخ تسلم الطي وتاريخ إنجاز الإجراء أو ذكر سبب عدم إنجازه وتاريخ إرجاع الوثيقة بعد القيام بالمطلوب وتوقيع المتسلم وصفته.

وسعيا لوضع حد لهذه الإخلالات التي تفضي إلى عرقلة سير الإجراءات، وتأخير القضايا بدون مبرر، نطلب منكم:

1 -تكليف قاض من قضاة المحكمة بالإشراف على التبليغ والمراقبة الدائمة لسيره؛

2 -تعيين موظف خاص من درجة منتدب قضائي بالتنسيق مع الأعوان القضائيين؛

3 -مسك كتابة الضبط لسجل التداول بالنسبة للطيات المعدة للتبليغ وفق النموذج رقم 419 المقرر من طرف الوزارة؛

4 -إلزام الأعوان سواء منهم الأعوان القضائيون أو أعوان المحكمة بضرورة مسك كل واحد منهم لسجل وفق النموذج الموجه إليكم صحبته؛

5 -مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية وخاصة ما يتعلق منها بالغلاف؛

6 -مراعاة الآجال التي حددها الفصل 40 من قانون المسطرة المدنية عند تهيئ الاستدعاءات؛

7 -تحرير شهادات التسليم بخط واضح؛

8 -اتخاذ الإجراءات الصارمة في حق كل عون تهاون في تطبيق هذه المقتضيات أو قصر في أداء واجبه على الوجه المطلوب، والسلام.

وزير العدل
محمد الإدريسي العلمي المشيشي

## سجل العون المكلف بالتبليغ

## ( العون القضائي أو عون المحكمة )

******

| الرقم الترتيبي | رقم القضية | نوعها | تاريخ الجلسة | معلومات عن الوثيقة ( الطي ) مصدرها / رقمها / نوعها | تاريخ تسلمها | تاريخ إنجاز الإجراء أو ذكر سبب عدم إنجازه | تاريخ إرجاع الوثيقة بعد الإنجاز | توقيع المستلم | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |

المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون المدنية

الرباط في 10 شعبان 1415
(1995/1/12)

**منشور عدد 95/1**

**من وزير العدل**
**إلى السادة:**
**- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف**
**- الوكلاء العامين للملك لديها**
**- رؤساء المحاكم الإدارية**
**- رؤساء المحاكم الابتدائية**
**- وكلاء الملك لديها**

**الموضوع:** مهام الأعوان القضائيين[28].

**سلام تام بوجود مولانا الإمام**

**وبعد،**

فقد تبين من خلال ممارسة الأعوان القضائيين لمهام التبليغ والتنفيذ بالمحاكم التي شملها نظام هؤلاء الأعوان، ضرورة اتخاذ بعض التدابير بهدف تصريف الأشغال المنوطة بهم في أحسن الظروف، والرفع من مستوى مردوديتهم، وضبط علاقتهم بمصالح كتابة الضبط، والسادة المحامين، والمتقاضين، تحقيقا للغاية المتوخاة من إحداث هذا الجهاز، ومن التدابير ما يلي:

**أولا: فتح الأعوان القضائيين مكاتب لهم والتأمين على مسؤوليتهم**

نظرا لكون مهنة العون القضائي مهنة حرة طبقا لنص الفصل الأول من القانون رقم 41.80 المحدث والمنظم لهيئة الأعوان القضائيين، واعتبارا لكونهم يسألون شخصيا عن إقامة مستنداتهم واحتفاظهم بها، فإن عليهم أن يستعدوا لفتح مكاتب لهم خارج بناية المحكمة، لممارسة مهامهم بها، وإبرام تأمين على مسؤوليتهم عن إقامة تلك المستندات طبقا للفقرة الثانية من الفصل 3 من القانون المذكور، مع حرصكم على تنفيذ فحوى المنشور عدد 1647 س 2 بتاريخ 1994/10/26، وخصوصا فيما يتعلق بالتنسيق مع القاضي الذي يشرف على التبليغ ويراقب سيره لمواكبة نشاط هؤلاء الأعوان

[28] منشور بموقع عدالة، http://adala.justice.gov.ma

بصورة فعالة، والتقيد بمقتضيات الفصل الثاني من القانون المومأ إليه أعلاه، التي تنص على اختصاصهم بالقيام بالإجراءات التي ينص عليها الفصل المذكور.

**ثانيا: إحداث سجل تمسكه كتابة الضبط**

اعتبارا لضرورة التثبيت من وضعية الأعوان القضائيين العاملين بدائرة نفوذ المحكمة، تمس ك كتابة الضبط سجلا، وفق النموذج الواصل إليكم صحبته، يؤشر على صفحاته رئيس المحكمة، وهو يتضمن الأسماء والعناوين الكاملة للأعوان القضائيين الموجود محل إقامتهم بدائرة نفوذ المحكمة وتاريخ التحاقهم بالمهنة وأدائهم اليمين القانونية ومراجع مقررات تعيينهم ونماذج من توقيعاتهم، وإمضاءاتهم، وجميع الملاحظات المتعلقة بهم.

**ثالثا: مبدأ الاختيار**

يحق للمحامين والمتقاضين اختيار العون القضائي للقيام بإجراءات التبليغ والتنفيذ، وسائر الإجراءات الأخرى المرخص له بها من بين الأعوان العاملين بدائرة المحكمة الابتدائية المودع بها المقال، دون التقيد بالمنطقة، ويتعين على المتقاضي أن يبين في مقاله اسم العون المختار الذي يضع طابعه وتوقيعه ومحل إقامته في أعلى الصفحة الأولى من المقال، وفي حالة الاستعجال – كالخشية من فوات أجل الطعن- يكتفي بعرض المقال على رئيس المحكمة أو من ينوب عنه من أجل تعيين العون القضائي الذي يقوم بالإجراء، أما إذا تعلق الأمر بالمحامي فيكفي بيان اسم العون المختار بالمقال، وبعد فتح الملف بكتابة الضبط، يشار إلى اسم العون بشكل بارز وذلك بطرة الملف، كما يشار إليه في الاستدعاءات وشهادات التسليم وفي جميع الوثائق الأخرى المراد تبليغها، ويبقى من حق المحامين والمتقاضين استبدال العون المختار في أية مرحلة من مراحل الدعوى أو الإجراءات.

**رابعا: التبليغ أمام المحاكم الابتدائية**

1- كيفية تسليم الاستدعاءات والطيات والأحكام إلى العون القضائي:

I- تهيأ الاستدعاءات، وشهادات التسليم، وأغلفة التبليغ، من طرف الشعبة المختصة بكتابة الضبط، وتسلم إلى المنسق بين كتابة الضبط والأعوان القضائيين، مقابل توقيعه في سجل التداول (نموذج 419 المقرر من طرف الوزارة).

II- يمسك المنسق سجلا عاما لتقييد جميع الاستدعاءات الواردة عليه من مختلف الشعب (وفق النموذج 601 المعد للتبليغات القضائية بالمحاكم).

ج- يحرص كذلك على تسليم الإجراءات التي تلقاها من الشعبة المشار إليها أعلاه إلى الأعوان القضائيين مقابل توقيعهم في السجل المذكور.

د- يمسك كل عون قضائي سجلا وفق النموذج الذي وجه إليكم صحبة المنشور عدد 1647 س 2 بتاريخ 1994/10/26 طبقا للمادة 15 من المرسوم رقم 2.85.786 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986) بتطبيق أحكام القانون رقم 41.80 المتعلق بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها، وبعد إنجازه للإجراء المطلوب منه يرجع الطي إلى المنسق مقابل توقيع المستلم.

2- المسطرة أمام المقرر:

تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للمسطرة أمام المقرر، فإن العون القضائي المختار هو الذي يرجع إليه اختصاص القيام بمختلف إجراءات التحقيق، سواء تعلق الأمر بالمدعي أو المدعى عليه، ويتقاضى أجوره عليها من صاحب المصلحة في الدعوى، وتحسب تلك الأجور في المصاريف القضائية التي يحكم بها عند البت في الدعوى.

3- تبليغ الأحكام:

أما بخصوص طلبات تبليغ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة في الدعوى، والتي يتقدم بها المحامي أو المتقاضي إلى مكتب التبليغات القضائية فيشار فيها إلى العون المختار للقيام بالإجراء، إذا كان الطرف المبلغ إليه يقطن في دائرة المحكمة التي يوجد بها محل إقامته، أما إذا كان الطرف المبلغ إليه يقطن خارج دائرة هذه المحكمة، فإن طلب التبليغ يوجه من طرف الشعبة المعنية بذلك، بواسطة إنابة قضائية إلى المحكمة المختصة، لتقوم كتابة الضبط –مؤقتا- بإنجاز الإجراء مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة الثانية من المقطع الخامس الخاص بالتبليغ أمام محاكم الاستئناف الآتي بعده.

4- تحديد آجال إنجاز الإجراءات:

نظرا لما يكتسيه هذا النظام من أهمية بالغة في تصريف القضايا على الوجه المطلوب والبت فيها في أقصر الآجال، وما يستلزم ذلك من مراقبة مستمرة لعمليات التبليغ، فإنه من المفيد وضع جدول زمني يتعين على العون القضائي من خلاله تقديم نتائج عمله إلى كتابة الضبط بكيفية منتظمة وفق الآجال الآتية:

**1- بالنسبة لتبليغ الاستدعاءات**

I - في القضايا الاستعجالية داخل أجل 48 ساعة من تاريخ توصله

II - في القضايا المدنية بالمفهوم الواسع داخل أجل 15 يوما.

**2- بالنسبة لتبليغ الأحكام والقرارات داخل أجل أسبوع**

وفي حالة تعذر القيام بالتبليغ في الآجال المحددة أعلاه يتعين على العون عرض الأمر على السيد رئيس المحكمة أو من ينوب عنه فورا.

**خامسا: التبليغ أمام محاكم الاستئناف**

تتبع نفس الطريقة المشار إليها في تبليغ إجراءات المحاكم الابتدائية، بالنسبة لاختيار العون القضائي للقيام بإجراءات التبليغ المتعلقة بمحاكم الاستئناف.

وفي حالة وجود موطن الأطراف بدوائر محاكم ابتدائية متعددة مشمولة بنظام الأعوان القضائيين، وتقع جميعها بدائرة محكمة استئناف واحدة، فإن الطرف صاحب المصلحة يختار العون القضائي الموجود بموطن كل طرف مطلوب في الإجراء، باستثناء وضعية المحاكم الابتدائية بالدار البيضاء التي يجوز لكل عون من أعوانها القيام بالإجراءات في مجموع دوائر نفوذها.

**سادسا: كيفية أداء أجور الأعوان القضائيين**

يتقاضى الأعوان القضائيون أجورهم على أعمالهم مباشرة من الأطراف، حسب التعريفة المحددة في القانون، باستثناء القضايا المستفيدة من المساعدة القضائية التي يتعين عليهم القيام بها مجانا، طبقا للمادة 17 من القانون المحدث والمنظم لهيئة الأعوان القضائيين.

وفي هذه القضايا يعين رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف – حسب الحالات- للقيام بإجراءاتها الأعوان القضائيين بالتناوب وحسب دائرة اختصاصهم، مع إشعار النيابة العامة بذلك عند عدم الإنجاز.

**سابعا: التنفيذ**

**1- مهام التنفيذ المخولة للأعوان القضائيين:**

يمارس الأعوان القضائيون – مؤقتا- إجراءات التنفيذ المتعلقة بأداء مبالغ مالية دون باقي الإجراءات الأخرى المشار إليها في الرسالة الدورية الموجهة إلى رؤساء المحاكم الابتدائية بتاريخ 1994/2/16 حول إجراءات التنفيذ التي ينجزونها.

**2- كيفية اختيار العون القضائي:**

يشير طالب التنفيذ في طلبه إلى اسم العون القضائي الذي اختاره للقيام بالإجراء، وتتبع نفس المسطرة المبينة في طلب التبليغ بالنسبة لكيفية إثبات العون المختار على ظهر الملف وعلى باقي الوثائق التي تقتضي بيان اسم العون المختار، وكذا بالنسبة لكيفية تسليم الملفات وردها بعد الإنجاز.

ويجب على العون بعد توصله بالنسخة التنفيذية للحكم المطلوب تنفيذه أن يفتح لذلك ملفا خاصا به يتضمن ما قام به من إجراءات تبليغات ومحاضر، تحرر في أصلين يسلم أحدهما إلى الطرف المعني بالأمر معفى من حق التنبر ومن كل شكلية جبائية، ويحتفظ بالأصل الآخر في الملف التنفيذي عملا بالفقرة الأولى من الفصل الثالث للقانون المنظم للمهنة.

كما تطبق المقتضيات المشار إليها في المقطع الرابع المتعلق بالتبليغ أمام المحاكم الابتدائية، فيما يخص إحداث مؤسسة المنسق بقسم التنفيذ، ومسك سجل عام وسجل التداول.

**3- بيان مآل التنفيذ:**

يتعين على العون القضائي أن يقدم لرئيس مصلحة التنفيذ وضعية الإجراءات المحالة عليه في أجل لا يتعدى 15 يوما، ويدونها هذا الأخير بالملف التنفيذي الأصلي المفتوح لديه ويحتفظ بذلك في الملف.

**ثامنا: التبليغ والتنفيذ أمام المحاكم الإدارية**

إجراءات التبليغ والتنفيذ المتعلقة بالمحاكم الإدارية يقوم بها العون القضائي الذي تتبع في اختياره نفس الطريقة المشار إليها فيما يخص المحاكم الابتدائية.

وفي حالة وجود موطن الأطراف بدوائر محاكم ابتدائية متعددة مشمولة بنظام الأعوان القضائيين، وتقع كلها بدائرة محكمة إدارية واحدة، تطبق طريقة اختيار العون القضائي أمام محام الاستئناف المومإ إليها أعلاه.

**تاسعا: الإشعار بإنجاز الإجراء**

يشعر العون القضائي المحامي أو المتقاضي بجميع الإجراءات التي أنجزها فور القيام بذلك.

يثير العون القضائي تلقائيا حالة اختياره من أطراف مصالحهم متعارضة أمام رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، ويشعر الأطراف المعنية بذلك.

**عاشرا: حضور الأعوان القضائيين بالمحكمة**

يتعين على الأعوان القضائيين الحضور بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يعملون بدائرتها صباح كل يوم لوضع الوثائق المنجزة وتسلم الوثائق المطلوبة إنجازها، ويكلف رئيس كتابة الضبط بتتبع حضورهم وإشعار النيابة العامة بكل تغيب أو إخلال.

**حادي عشر: مسك دفتر حسابات وكناش ذي أرومات**

يجب على الأعوان القضائيين مسك دفتر الحسابات وكناش ذي أرومات مرقمة المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم رقم 2.85.736 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986) وفق النموذجين الواصلين إليكم صحبته، ويؤشر رئيس المحكمة على صفحات دفتر الحسابات ويوقعها مع بيان عدد صفحاته وتاريخ بدايته ونهايته.

كما يجب عليهم أن يقدموا سجلاتهم ودفاترهم وكنانيشهم للسيد وكيل الملك قصد المراقبة كلما طلب منهم ذلك، وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر.

ويتعين على السادة وكلاء الملك أن يراقبوا تقيد الأعوان القضائيين بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 15 من الظهير المحدث والمنظم لهيئة الأعوان القضائيين المغيرة والمتممة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.93.138 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993) وذلك بوجوب إيداع المبالغ المالية موضوع التنفيذ بصندوق المحكمة داخل أجل يومين من تسليمها على أبعد تقدير ما لم يمكنوا طالب التنفيذ منها مع اتخاذ كافة التدابير القانونية عند الإخلال بهذه المقتضيات.

ونظرا لما لفحوى هذا المنشور من أهمية فإنني أهيب بكم للسهر على تطبيق محتوياته، والحرص باستمرار على تنفيذها بكامل الدقة والعناية، والسلام.

وزير العدل
محمد الإدريسي العلمي المشيشي

المملكة المغربية الرباط في: 21 نونبر 1997
وزارة العدل
مديرية الشؤون المدنية
رسالة دورية عدد : 2/21037

**من وزير العدل**
**إلى السادة:**
**- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف**
**- الوكلاء العامين للملك لديهـــا**

**الموضوع** : تقييم تجربة الأعوان القضائيين[29].

## سلام تام بوجود مولانا الإمام

**وبعد**، لا يخفى عليكم أن نظام الأعوان القضائيين المحدث بمقتضى القانون رقـم 41.80 الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.80.440 المؤرخ في 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) قد دخل حيز التنفيذ بجل المحاكم الابتدائية بعد صدور النصوص التنظيمية، لهذا القانون.

وفي هذا الإطار تم تعيين مجموعة من الأعوان القضائيين من بين الحاصلين على الإجازة في الحقوق أو الشريعة أو ما يعادلها.

ورغبة في حسن سير هذا الجهاز أصدرت الوزارة منذ بداية العمل بهذا النظام عدة مناشير ورسائل دورية في الموضوع تتعلق بتوضيح مهام هؤلاء الأعوان، ومراقبة نشاطهم وتنظيم علاقتهم بكتابة الضبط.

ولتقييم هذه التجربة التي مضى على انطلاقها حوالي سبع سنوات، والتعرف على حصيلتها، ومدى تحقق الأهداف المتوخاة منها، نطلب منكم موافاتنا بتقرير مشترك في الموضوع، يتضمن وجهة نظركم عنها، ومدى مساهمتها في حل إشكالية التبليغ والتنفيذ، ودورها من حيث الإنتاج كما وكيفا، ومن حيث العلاقة مع المتقاضين وكتابة الضبط، وذلك حتى يتسنى وضع تصور كامل وواضح عن هذه التجربة وآفاقها المستقبلية، **والســلام** .

وزير العدل
عمر عزيمـــان

[29] رسالة دورية منشورة بموقع عدالة ، http://adala.justice.gov.ma

# فهرس


- **ظهير شريف رقم 1.06.23 صادر في 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين** ..... 3

مقتضيات عامة ..... 3

الباب الأول : شروط مزاولة المهنة ..... 4

الباب الثاني : المباراة والتكوين واختبار نهايته ..... 5

الباب الثالث : الترخيص بمزاولة المهنة ..... 5

الباب الرابع : اختصاصات المفوضين القضائيين ..... 7

الباب الخامس : إجراءات المفوض القضائي ..... 7

الباب السادس : علاقة المفوض القضائي بكتابة الضبط ..... 9

الباب السابع : حقوق وواجبات المفوض القضائي ..... 10

أولا : الحقوق ..... 10

ثانيا : الواجبات ..... 11

الباب الثامن : المراقبة والتفتيش ..... 12

الباب التاسع : التأديب ..... 13

الباب العاشر : الكتاب المحلفون ..... 14

الباب الحادي عشر : المشاركة ..... 15

الباب الثاني عشر : حماية المهنة ..... 16

الباب الثالث عشر : الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين ..... 17

الباب الرابع عشر : مقتضيات انتقالية ..... 17


## ملحق مراسيم


- **مرسوم رقم 2.08.372 صادر في 28 أكتوبر 2008 بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين** ..... 19

الباب الأول: كيفية إجراء المباراة والتكوين واختبار نهايته ..... 19

I. كيفية إجراء المباراة ..... 19

II. التكوين ..... 20

III. اختبار نهاية التكوين ..... 20

الباب الثاني: تكوين اللجنة المنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم **81.03** وطريقة عملها ..... 21

الباب الثالث: التعويضات والأجور ..... 22

الباب الرابع: الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين وأجهزتها ..... 22

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين ..... 22

الفرع الثاني: أجهزة الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين ..... 23

الباب الخامس: مسك الحسابات ولجان المراقبة ..... 29

الباب السادس: مقتضيات انتقالية ..... 30

- مرسوم **2.05.759** صادر في 14 مارس 2005 بتفويض السلطة إلى وزير العدل لتحديد تعريفات عقود المفوضين القضائيين وعقود الموثقين العبرية.....32


## ملحق قرارات


☜ قرار لوزير العدل رقم **1978.06** صادر في 29 يناير 2007 بتحديد شكل ومضمون السجل المنصوص عليه في المادة من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.....34

☜ قرار لوزير العدل رقم **1979.06** صادر في 29 يناير 2007 بتحديد شكل ومضمون السجل المنصوص عليه في المادة 25 من القانون رقم **81.03** بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.....35

☜ قرار لوزير العدل رقم **1980.06** صادر في 29 يناير 2007 بتحديد نموذج عقد إلحاق كاتب محلف بمكتب مفوض قضائي المنصوص عليه في المادة 41 من القانون رقم **81.03** .....36

☜ قرار لوزير العدل رقم **1981.06** صادر في 29 يناير 2007 بتحديد نموذج عقد المشاركة بين المفوضين القضائيين المنصوص عليه في المادة 48 من القانون رقم **81.03** .....38

☜ قرار لوزير العدل رقم **2988.09** صادر في 3 ديسمبر 2009 بتحديد عدد المكاتب المتبارى عليها بدائرة كل محكمة ابتدائية لولوج مهنة المفوضين القضائيين.....40

☜ قرار مشترك لوزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية رقم **2444.12** صادر في 22 يونيو 2012 يحدد التعويض الذي يتقاضاه المفوضون القضائيون عن مزاولة مهامهم في الميدان الجنائي.....43

☜ قرار مشترك لوزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية رقم **4306.14** صادر في 26 نوفمبر2014 بتحديد تعريفة أجور المفوضين القضائيين عن الأعمال التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية.....44


## ملحق مناشير ودوريات


☜ مراقبة نشاط الأعوان القضائيين( رسالة دورية عدد 2/1282 بتاريخ 28 يوليوز 1994).....48

☜ سير التبليغ ( رسالة دورية عدد 1647 س 2 بتاريخ 26 أكتوبر 1994).....50

☜ مهام الأعوان القضائيين (منشور عدد 95/1 بتاريخ 12 يناير 1995).....53

☜ تقييم تجربة الأعوان القضائيين (رسالة دورية عدد 2/21037 بتاريخ 21 نونبر 1997).....59